كتاب المسلك البديع في احكام السهو في الصلاة
والترفيع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الفاضل الكامل ابو الحسن علي بن يحيى ابن الامتاذ

البهوايي المالقي رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله الرحمن الرحيم العظيم السلطان المنزه عن سمات الحدوث وصفات

النقصان لا تاخذه سنة ولا نوم ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء

عز شانه وعظم برهانه وصلى الله على سيدنا محمد المجتبى من آل معد وعدنان المبعوث بالدين

الحنيفي السمح ذي الايمان المتوهر بواضح الحجة وساطع البرهان وعلى آله وصحابته

اهل الفضل والصلاح والورع عن حوزة الدين بالكفاح والطعان وعلى

العلماء بقيته المطهرين من الارجاس والادناس وسلم عليهم سلاما يتعاقب

ما تعاقب الجديدان ويستمر ما استمر بعض من تعينت على اعانته وتاكدت

اجادته من الكلبة المنقطعين بالكلب الى التردد بين يدي الفراتة على

اعانني الله واياهم على كلب العلم وجعلنا بفضله من اهل الرواية

والفهم ووفقنا للعمل وعصمنا من الخطل فيه والزلل سالت ان تفهر

لي جزءا يتضمن من احكام السهو في الصلاة ما يتاكد على الكلب علمه

ويقبح به جهله مما به يسلم من الفساد في قوله في الصلاة

وبفعله

الشيخ الفاضل في السهو في جمع بن الامتاذ
وقف حرام موبد وحبس مسرمد من محمد العزيزي
بريد مقره المدينة
المنورة حسب
الحجة المواعة
عشرة رجب
٣٢٥
هذه الفقه الذي

وجعله جاجته الوما كلب. واسعفته فيما رغب. لما رايت

من حرصه عليه. ولما رجوت من ثواب من افاد علما او دعا اليه.

وجعلته يشتمل على مقدمة وسبعة فصول المقدمة في

بيان ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة المجبورة اذا عرض فيها

السهو اولى من الاعراض عنها والشروع في غيرها الفصل الاول

في ذكر الاحاديث التي هي اصول احاديث السهو الفصل

الثاني في انفسام السهو الى زيادة ونقصان ومتيقن

ومشكوك فيه الفصل الثالث في انفسام السهو

بالزيادة الى ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها والذي لا يبطلها

الى ما يترتب عليه سجود السهو وما لا سجود فيه الفصل

الرابع في انفسام السهو بالنقصان الى ما لا بد من فعله والى

ما ينوب عنه سجود السهو وما لا شيء فيه الفصل الخامس

في الشك في السهو الفصل السادس في سجود السهو

الفصل السابع يتضمن مسايل تجري مجرى التذييل لبعض

ما اشتملت عليه الفصول المتقدمة وانفردت فيما اوردته

من ذلك على المذهب المالكي دون ما سواه وعلى المشهور من

الخلاف فيه دون ما عداه وهذا حين ابتدي وعلى الله اتوكل

وبه اعتصم وهو حسبي ونعم الوكيل المقدمة اعلم

وفقك الله ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرتعة المجبورة

اذا عرض فيها السهو اولى من الاعراض عنها والشروع في

غيرها والاقتصار عليها بعد ترفعها وجبرها اولى من اعادتها

لان من لم يسلك منهاج النبي صلى الله عليه وسلم حسبما يظهر
في الاحاديث المذكورة في الفصل بعد هذا وهو منهاج اصحابه
والسلف الصالح بعدهم رضي الله عنهم والخير كله في
الاتباع : كما ان الشر كله في الابتداع .. وقد قال عليه
الصلاة والسلام لا صلاتين في يوم اي لا تعاد الصلاة الواجبة
في يوم مرتين فلا ينبغي لاحد ان يستحدثها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه ولغرره
في الشرع والله تعالى لا يتقرب اليه بمناسبة العقول
وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول **الفصل الاول**
اصول الاحاديث في الشهو ستة **الاول** عن ابي هريرة
رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي فسلم من ركعتين ثم قام الى جذع فاستند اليه
مغضبا فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقال له رجل يقال له ذو
اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين اللتين تركتا ثم سلم
ثم كبر فسجد ثم رفع فكبر ثم سجد ثم رفع فكبر ثم سلم
الحديث الثاني روى عن عمران بن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام اليه
رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله سلمت

من ثلاث فخرج مغضبا يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال
احق ما يقول هذا فقالوا نعم فصلى الركعة التي بقيت عليه
ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **الحديث الثالث**
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد في الصلاة فقال وما
ذاك قالوا صليت خمسا فسجد النبي صلى الله عليه وسلم
سجدتين **الحديث الرابع** عن عبد الله بن بحينة قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا
تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
ثم سلم **الحديث الخامس** عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليبن على الاقل
وليطرح الشك وفي طريق اخر فليصل ركعة ويسجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة
شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتين
ترغيما للشيطان **الحديث السادس** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
والحديث الاول بعيد ان من سلم على اثنتين معتقدا

انه قد اكمل صلاته ثم ذكر ذلك فانه يرجع الى صلاته
فيأتي بما بقي عليه منها ويسجد لسهوه وكذا
كل من سلم على ركعة او ثلاث ساهيا لدليل الحديث
الثاني وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على ثلاث
ثم رجع فاتى بركعة اتم بها صلاته وسجد ومن جهة
القياس ان هذا سلم قبل اتمام صلاته ناسيا وهذا
سلم قبل اتمام صلاته ناسيا فكما يبني احدهما ولا يبتدئ
فكذلك الاخر لعدم الفارق والحاصل ان كل من سلم قبل
اتمام صلاته ناسيا ومعتقدا التمام ثم ذكر بانه
يتم صلاته بفعل ما بقي عليه منها ويسجد لسهوه
وليس عليه ان يبتدئ الصلاة من اولها وهذا بشرط
القرب وعدم الحدث قبل التذكر وسنزيد هذا بيانا ان شاء
الله ويبعد ايضا مع الحديث الثاني ان الكلام في الصلاة
لاصلاحها جائز وان الامام اذا كلمه بعض الحاضرين
في سهوه فلم يصغ فيه له ان يسئل القوم عن ذلك وللقوم
ان يجيبوه ولا تفسد بذلك صلاتهم ما لم تكثر المراجعة
بينهم ويكثر الدخل خلافا لسحنون في تخصيصه ذلك
بمن سلم على ركعتين فقط الحديث ذي اليدين على مورده
لما تقتضيه الاصول ويرد عليه الحديث الثاني اخرجه مسلم
وهو في السلام من ثلاث وفيه من الكلام والمراجعة نحو مما
في حديث ذي اليدين وقيل هو خاص بذلك الزمان فقد كرامة له

ذلك اليوم ابتداء الصلاة والمشهور التسوية بين الاثنين
وغيرهما وبقاء الحكم الى اخر الزمان ما لم تكثر المراجعة
كما مر وشرح ذلك ياتي ان شاء الله ومن فوائد هذا
ان سجود السهو بالزيادة يكون بعد السلام كما يقوله
مالك واصحابه ويسلم منه ويكبر في الانحطاط له والرفع
منه وهذا من فوائد الاول لا الثاني والحديث الثالث
يفيد ان من زاد في صلاته ساهيا زيادة من جنسها
كسجدة او ركعة سجد لسهوه وتمت صلاته والحديث
الرابع يفيد ان من قام على اثنتين ولم يجلس للتشهد
مضى على صلاته ولم يرجع ويسجد للسهو وفيه ان
سجود السهو لعمد فقط يكون قبل كما يقوله مالك
والحديث الخامس يفيد ان من دخله الشك في
صلاته فلم يدر ما صلى اثلاثا ام اربعا بنا على اليقين وهو
الاقل من الامرين المتردد بينهما لانه قد حصل يقين
والغى الشك واتى بما بقي وسجد سجود السهو ويحتج بظاهر
حديث ابن لبابة وبأن الكلام عليه ان شاء الله والحديث
السادس حمله بعض المتأخرين على حال من
استنكحه الشك في السهو وكثر عليه لاكثر امره في الحديث
ان يسجد سجدتين وبه قال مالك في رواية ابن القاسم
وابن حبيب في الواضحة وقال مالك في رواية ابن نافع واب
مصعب لا سجود عليه وله في المختصر الكبير ان يسجد بعد

من يجعل السجود للشك قبل السلام مخالفا وتعوا بن

السلام

السلام محسن والكلام على هذا كله يأتي ان شاء الله تعالى
وهذه الاحاديث التي اوردتها في هذا الفصل والاجماع على
الدلالة على ان ترفيع الصلاة اذا عرض فيها السهو
وجبرها هو منهاج النبي صلى الله عليه وسلم وسنته
فهو اولى من الغائها والشروع في غيرها واعادتها
بعد ترفيعها والله اعلم **الفصل الثاني** اعلم ان السهو
على قسمين سهو بزيادة وسهو بنقصان وكلاهما
متيقن ومشكوك فيه فيما يترتب على كل واحد منهما من
سجود وغيره واحد الامرين موضعين **احدهما** اذا شك
في السهو بالزيادة الكثيرة اجزأه سجود السهو
اتفاقا بخلاف اذا تيقن السهو بالزيادة الكثيرة فان
صلاته تبطل على المشهور **الثاني** اذا كثر عليه الشك
في السهو واستنكحه ذلك يمضي على صلاته ولا سهو عنه
وفي الشهود قولان كما مر بخلاف اذا كثر عليه السهو
المتيقن فان حكمه كغير الكثير في اصلاح ما سهي عنه
الا انه لا يسجد لسهوه لاستنكاحه فيما حكاه ابن
الصواز عن مالك وقيل يسجد **الفصل الثالث** اعلم ان السهو
بالزيادة قسمان مبطل للصلاة وغير مبطل **بيانه**
ان المزيد في الصلاة اما ان يكون فعلا او قولا اما الفعل
فضربان من جنس افعال الصلاة ومن غير جنسها فالاول
ان كان يسيرا كزيادة ركوع واحد او سجدة واحدة او

ركعة

ركعة تامة في صلاة رباعية لم تبطل الصلاة لكن يترتب
فيها سجود السهو وان كان كثيرا كان يزيد في صلاة
رباعية مثلها فيفعلها ثماني ركعات فالمشهور بطلان
الصلاة لكثرة الزيادة ولان وقوع مثل هذا نادر فلا يعفى
عنه لعدم تكرره وان زاد في الرباعية مثل نصفها
فصلاها ستا فقولان بالصحة والبطلان واذا قلنا بالصحة
سجد لسهوه **اما** ان زاد في الثنائية مثلها كالصبح
والجمعة يصليهما اربعا فقيل يسجد لسهوه وتصح
صلاته وقيل تبطل وان زاد في الثنائية مثل نصفها كان
يصلي الصبح او الجمعة ثلاثا فان قلنا في الزيادة هناك
النصف في الرباعية لا تبطل فاجراها هنا بعدم البطلان وان
قلنا تبطل فيحتمل هنا قولان احدهما نظرا لاعتبار ما نقص
ركعة في نفسها وهي يسيرة والثاني تبطل نظرا الى
نسبتها من الصلاة المزيد فيها واختلف في الصلاة
الثلاثية هل تلحق بالرباعية او بالثنائية وهذا كله
في الزيادة سهوا اما العمد فمبطل للصلاة وان قل
وفي الحاوي الجاهل بالعامد او بالناسي قولان **والضرب**
الثاني وهو ان يكون الفعل من غير الجنس المشروع ان
كان كثيرا قال ابن رشد مثل ان يأكل او يخيط او يسقي
سيقه فيكون ذلك ابطل الصلاة **والضابط** للكثير انه
كل فعل يحتمل المناظر الاعراض عن الصلاة بجملة نظامها

الشاك

لكثرته والعمد

وفحش اتصالها وان كان يسيرا وهو ليس كذلك لم يبطل
واجزأه سجود السهو وجعله ابن رشد ثلاثة
اقسام احدها يجوز له بعله في الصلاة الثاني يكره
الثالث لا يجوز الاول لا يسجود فيه مثل ان تريده
الحية او العقرب فينسى انه في صلاة فيقتلها ولم
يبطل ذلك والثاني يتخرج على قولين احدهما ان
عليه السجود والثاني لا سجود عليه وذلك
مثل ان تمر حية او عقرب بين يديه ولا تريده فينسى
انه في صلاة فيقتلها ولم يبطل والثالث قيل فيه
يسجد وتجزيه صلاته وقيل تبطل ولا تجزيه السجود
وذلك مثل ان ينسى انه في صلاته فيأكل او يشرب
ولا يبطل ذلك هذا كله في زيادة ذلك سهوا
اما زيادة الفعل على وجه العمد فعلى وجهين
احدهما ان يكون لمصلحة الصلاة فهذا يؤمر
المصلي بيسيره ولا يضره كالمشي يمشي بعد
سلامه الخطوات اليسيرة وكالعرم خلف الصف
يدب الى الصف فيما قرب الثاني ان يكون لغير مصلحة
الصلاة وهو على نوعين احدهما ان يكون مما لا تدعو
الضرورة اليه فهذا ان كان كثيرا بطل الصلاة
وان كان يسيرا لم يبطلها الا ان منه ما لا يكره
كالحكة وتحريك الاصابع في التسبيح ومنه ما يكره

الى السترة

الاسلام

كالمشي

كالمشي اليسير والعبث باللحية ورفعة الاصابع
النوع الثاني ان يكون مما تدعو الضرورة اليه فهذا
يؤمر به المصلي وقد يكون واجبا كفتل ما يحذر مثل
الحية تريد المصلي او غيره وكانقاذ نفس او
مال له بال من مهلكة فان هذا واجب على المصلي
وفعله لا خلاف ان كان كثيرا يبطل الصلاة وان قل لم يبطل
تنبيه ان كان المصلي في خيار في الوقت واخر
الى فعل كثير ينقذ به نفسه او نفس غيره من
متلفة قال ابن بشير ينبغي ان يكون كالمسايف
يفعل ذلك الفعل المضطر اليه ولا تبطل صلاته يعني
انه يكون بمنزلة المقاتل بين الصفين يقاتل في حال صلاته
ولا يبطلها ذلك لاضطراره له وكذلك هذا المصلي
الذي خاف عليه الوقت واضطر الى فعل الصلاة
ينقذ به نفسه او نفس غيره من التلف يفعل ما
اضطر اليه مما ينقذ به النفس مع نقاء ما يمكنه على صلاته
ولا يبطلها ذلك لامكان الضرورة اما لو لم يفعل ذلك
لوقع في احد امرين محذورين اما اسلام نفس مسلمة
للهلاك مع قدرته على انقاذها او اخراج الصلاة عن
وقتها واما القول وضربان ايضا من جنس
المشروع ومن غير جنسه فالاول كقراءة القرآن وذكر
الله تعالى وهذا لا يؤثر في الصلاة واختلف هل يترتب

فيه سجود السهو ام لا على قولين وذلك كمن سهى فقرأ
سورة مع ام القرآن في احد الركعتين الاخيرتين او قرأ في
الركعتين الاوليين مع ام القرآن سورتين او ثلاثا قال
ابن رشد او ذكر الله فيما بين السجدتين وما اشبه
ذلك هذا في زيادة ذلك سهوا اما عمدا فان
قصد به الوجه المشروع من التلاوة والذكر كمن
يستمع وهو في صلاة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فيصلي عليه او ذكر الجنة فيسئلها او ذكر النار
فيستعيذ منها وشبه ذلك فان هذا او نحوه لا يفسد
الصلاة وكره ابن حبيب الجهر بذلك ليلا لئلا يخلط على الناس
والاكثار منه ليلا يشتغل بذلك عن صلاته واختلف
اذا قصد بقراءته من القرآن والذكر معنا خارجا عن
مقصود الصلاة كمن يتلو آية او يسبح ليعلمهم غير
قضاء حاجة او معنا من المعاني في مثل من كان في صلاة
فاستاذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام
آمنين فقيل ذلك جائز حكى الباجي عن ابن حبيب انه
قال ما كان لرجل ان يتكلم به في صلاته من معنى القرآن
والذكر يرفع به صوته ليفهمه رجلا او ليستوقفه فذلك
جائز وقد استاذن رجل على ابن مسعود وهو يصلي فقال
ادخلوا مصر ان شاء الله قال ابن بشير وهو المشهور
وقيل ذلك مكروه ولا يبطل الصلاة وهو مقتضى رواية

تنبيه
من سمع ذكر النبي
صلى الله عليه فصلى
عليه خلافا لمن عليه
قال بأنه لا يصلي حتى

موسى بن معاوية عن ابن القاسم قال فيمن آخر من
الصلاة بما يسير به محمد الله او بمصيبة فاسترجع
او اخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال الذي
لحمده تتم الصالحات لا يعجبني ذلك وصلاته مجزية
واجرى الشيخ في المسئلة قولا ثالثا بالبطلان فيما سوى
على القول بذلك فيمن قتر على من ليس معه في صلاته

والضرب الثاني ان يكون المزيد من الاقوال من
غير الجنس المشروع فيها فهذا ان كان سهوا
اجزا فيه سجود السهو ولا يبطل الصلاة الا ان
يكثر جدا وان كان عمدا لا صلاح الصلاة كمن
يسهى امامه ولا يفهم عنه بالتسبيح فيكلمه
بعمل السهو ونوعه والمشهور لا يبطل الا ان يطول
ويكثر النحط والمراجعة وسيأتي له بيانا بعد ان
شاء الله وان كان عمدا لغير اصلاح الصلاة بطلت
اجماعا وان قل الا ان كان مما تدعوا الضرورة اليه وان
كان جهلا من المصلي بمنعه منه في الصلاة فقولان
احدهما الحاقه بالعمد فيبطل وان قل والثاني الحاقه
بالسهو فلا يبطلها الا ان يكثر وروى ابو محمد عبد
الحميد انه ان كان متقادم العهد في التكليف والاسلام
لحق بالعامد لانه اما كاذب في ادعاء الجهل او مفرط
في ترك التعليم وان كان قريب العهد بالتكليف

والاسلام نعم بالناسي لعذره واختلف المذهب
في أمور هل تلحق بالكلام ام لا منها النفخ وفيه قولان
المشهور الحاقه بالكلام والشاذ لا يلحق به ولكنه
يكره ومنها التنحنح وهو ان كان لضرورة لم
يفسد الصلاة وان كان اختيارا فقولان المشهور
لا يفسدها ومنها الانين وهو ان كان لوجع لم
يفسد الصلاة وهو قول مالك وان كان لغير وجع
والظاهر الحاقه بالكلام قاله ابن بشير ومنها
النحنحة وهو ان كان تمسمسا لم يبطل الصلاة وهل
يسجد له ام لا قولان واذا قلنا يسجد فقيل بعد
السلام لانه كالزيادة في الصلاة وقيل قبل لانه
نقص من هيئة الخشوع اما القهقهة فقيل
كالكلام فيبطل الصلاة عمدها دون غيره وقيل هو
اشد من الكلام فيبطل بسهوها وعمدها وعليهما
في الابطال والله اعلم **الفصل الرابع** في السهو
بالنقصان وهو على ثلاثة اقسام الاول لا بد من
تلافيه والاتيان به فان فات بطلت الصلاة ولا
يوجد عنه السجود **الثاني** يوجد عنه سجود السهو
ولا يبطل **الثالث** لا شيء فيه وبيانه لك ان الصلاة
مشتملة على فرايض وسنن وفضايل فالفرايض لا
تجبر بالسجود بل لا بد من الاتيان بها والسنن فات

محل تلافيها جبرت بالسجود وناب ذلك عنها
والفضايل لا تجبر فيها ولا اثر للسهو عنها
اذا فهمت هذا فلا بد من ذكر الفرايض والسنن
والفضايل وتعديد كل صنف منها ليترتب على كل
واحد حكمه في السهو **اما الفرايض** فثمانية
عشر طهارة الحدث وطهارة الخبث وقيل سنة و
معرفة دخول الوقت وستر العورة وقيل سنة واستقبال
القبلة والنية وتكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن
والقيام والواجب منه على الامام والفذ وما يوقعان
فيه تكبيرة الاحرام وام القرآن في الركعتين الاوليين وام القرآن
وحدها في ساير الركعات وعلى المعلوم قدر ما يسع تكبيرة
الاحرام في كل ركعة والركوع والربع منه وقيل في الربع
منه سنة والسجود والربع منه وترتيب افعال
الصلاة وترك الكلام والطمانينة في الاركان وقيل هما
سنتان والسلام وقدر ما يوقع فيه السلام من
الجلوس الاخير فهذه هي فرايض الصلاة التي من
ترك شيئا منها عامدا بطلت صلاته ومن ترك سهوا فيه
لم يجب عنه سجود ولم يجبره الا الاتيان به اذا ذكر
في اثناء الصلاة او بقرب الفراغ منها ان لم يذكر
الا بعد بعد من الفراغ منها اعيدت الصلاة كقراءة
ام القرآن والركوع والربع منه على القول بانه فرض

ومن ترك فضايلها لم يجب والاتيان به

والسجود والرفع منه والسلام وكيفية ذلك في
ذلك ان شاء الله **الفصل السابع** ومنه ما تقطع
الصلاة لاجله ان ذكر في اثنائها وتستنيب من
اولها وتعيد ان لم يذكر الا بعد الفراغ منها
كالنية وطهارة الحدث والخبث وستر العورة
واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام **واما السنن**
فثمانية عشر الاذان في مساجد الجماعات والا
قامة للرجال واما النساء فان افضن سرا فخمس وفي
اليدين مع تكبيرة الاحرام وقيل فضيلة وقراءة السورة
مع ام القرآن في ركعتي الصبح والجمعة وصلاة
الفجر والركعتين الاوليتين مما سوى ذلك والجهر
في موضع الجهر والاسرار في موضع الاسرار وترك
القراءة مع الامام فيما يجهر فيه وقيل مطلقا والتكبير
كله سوا تكبيرة الاحرام وقول سمع الله لمن حمده
للامام والفذ وقول المأموم ربنا ولك الحمد اذا قال الامام
ولا الضالين وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده والتسبيح في الركوع والسجود
وقيل فضيلة والتشهد الاول سرا والجلوس لهما والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وردّ
المأموم السلام على الامام فهذه هي السنن
التي يجبرها اذا سها عنها بسجود السهو في الجملة

واما في التفصيل فاما ان تكون قولا او فعلا فان كانت
قولا فان فعل جدا كالتكبيرة الواحدة ونحوها فعلي
جبره بالسجود فولان المشهور لا يجبر ليسارته فان
كثر كالسورة مع ام القرآن او اكثر من تكبيرة واحدة فلا
المشهور يجبر بالسجود وهذا ما عدا التسبيح والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والاذان والاقامة فانهن
المذهب على ان شيأ من ذلك لا يسجد فيه اما التسبيح
فانه على القول انه سنة لم يتأكد تأكد غيره من السنن
فكان في باب الفضائل ادخل واما الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فلانها من الاقوال غير المتعلقة بالله
تعالى ولا يسجد عندنا الا للاقوال المتعلقة بالله تعالى
واما الاذان والاقامة فلانها من السنن الخارجة عن
الصلاة وان كانت وعلا جبر بالسجود بلا خلاف في
المذهب ما عدا ثلاثة ففي القراءة الخلاف في المذهب
في ترك السجود لها وهي الزيادة على مقدار الواجب
من الجلوس الاخير ورفع اليدين مع تكبيرة الاحرام
على القول انه سنة اذ ليس من الموكدات والاعتدال
في الفصل بين الاركان على القول انه سنة وتلخيص ذلك
قال ابن رشد عقب تقديره لهذه السنن فمن هذه
السنن ثمان موكدات يجب بسجود السهو لتسهو عنها
واعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمدا وهي

السورة التي مع ام القرآن والجهر في موضع الجهر والسر في
موضع السر والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسمع الله
لمن حمده والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير
وسائرها الاحكم لتركها فلا فرق بينها وبين المستحبات
الا في تاكد قضايلها **واما البعضايل** فثمانية عشر
ايضا وهي اخذ الرداء وقراءة المأموم مع الامام فيما يسر
فيه على المشهور وكون القراءة طويلة في الصبح والظهر
والصبح اطولها قصيرة في العصر والمغرب والمغرب
اقصرها متوسطة في العشاء وتقصير الجلسة الوسطى
وقراءة امين بعد ام القرآن للفذ مطلقا وللامام فيما يسر
فيه وقيل مطلقا وقول الفذ بعد سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد وفي قول الامام لذلك خلاف وهيئة الجلوس في
التشهدين وبين السجدتين والاشارة بالسبابة في
التشهد والقنوت في الصبح وقيام الامام من موضع
صلاته بعد التسليم واتخاذ السترة والدنو منها والانحراف
يسيرا عنها حتى يضعها عن حاجبه الايمن او الايسر
ولا يساميها وتسوية الحقوب ووضع اليدين احداهما
على الاخرى في القيام وقيل يكره في البيضة لانه من باب
الاعتماد والصلاة على الارض او على ما تنبت الارض مما
لا تؤكل فيه ولم تدخله صنعة معتبرة وان يجافي بضبعيه
عن جنبيه في الركوع والسجود والقيام بالسلام بعد

هي البعضايل التي لا يشعر لها ولا حكم لتركها هذا جملة
ما حضرني من فرايض الصلاة وسننها وفضايلها على
التفصيل **والضابط** ان جميع افعال الصلاة فرض الا ثلاثة
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وجلوس التشهدين
والقيام بالسلام **و** جميع اقوال الصلاة سنة او فضيلة
الا ثلاثة تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والسلام
الفصل الخامس في السهو في السهو قد قدمنا
ان الشك في السهو لا يعارض اليقين الا في موضعين تقدم
الكلام عليهما في الفصل الثاني **والضابط** ان الشك
هل سهى ام لا اما ان يكون سالم الخاطر حكمه حكم الموسوسا
بالسالم الخاطر حكمه حكم المتيقن لذلك في جميع
ما ذكرته الا انه اذا شك في السهو بالزيادة الكثيرة
اجزاه سجود السهو بخلاف المتيقن لذلك فانه يعيد
واما الموسوس فيبني على اول خاطريه لضعف
فيه لتعقبه باذا وقع بخاطره اولا انه سهى عمل
بموجب ذلك وان سبق بخاطره اولا انه لم يشك لها عن
الشك وقيل يسجد وقيل لا سجود عليه وقدم
الفصل السادس في سجود السهو وعدده
سجدتان قبل السهو او كثر ويكبر في الانحطاط لهما
والرفع منهما ومحلهما آخر الصلاة فان كان السهو بنقصان
او بزيادة ونقصان سجد قبل السلام فلو عكس همله

فقه سجد بعد السلام فلو عكس هذه الرتبة وقدم
قبل السلام ما محله بعده او اخر ما محله قبل لم تبطل
صلاته على المشهور وقال الشهب تبطل ان قدم
قبل السلام ما محله بعده واذا قلنا لا تبطل وبقي
امره باعادته بعد السلام خلاف ولا تغتفر اللثغة
قبل السلام الى نية احرام لانها في نفس الصلاة
وفي التشهد لهما روايتان ويكفي السلام من الصلاة
لهما ويتشهد للثنين بعد السلام ويسلم منهما
وفي افتقارهما الى نية احرام روايتان **ومن** نسي
السجود البعدي صحت صلاته ويسجد متى ما ذكر
ولو بعد شهر **ومن** نسي السجود القبلي حتى سلم
سجد بعد السلام ان ذكر ذلك القرب وقبل ان يحدث
فان لم يذكر حتى طال او احدث فقيل تبطل صلاته
ويعيد سواء كان السهو عن فعل او قول قل او
كثر وقيل عكسه تبع في شيء كان قاله ابن عبد الحكم
في الجواهر وقيل ان كان عن ثلاثة من سمع الله لمن حمده
او ثلاث تكبيرات حتى طال كلاما او نام او اكثر بطلت
صلاته وهو مذهب الكتاب وقيل تبطل ان كان عن
جلسة الوسطى او قراءة الفاتحة على القول بالسجود
لها **تتميم** لو ذكر سجود السهو بعد ان تلبس
بصلاة اخرى فان كان السجود بعدي لم يؤثر ذكره

في الصلاة التي هو فيها لانه اذا فرغ منها اتى به وان
كان قبليا فان قرعنا على القول بصحة الصلاة كان كالبعدي
لا يؤثر ذكره في الصلاة لاكثر بفعله بعد انقطاعها وان
قرعنا على القول بالبطلان على الاطلاق او على التفصيل وكان
السجود مما يقتضي البطلان فانه ان ذكره قبل ان يركع
او يطيل القراءة عاد الى الصلاة الاولى بالسجود وعمد
هذا الفاصل كالعدم ما لم يكن سجود السهو عن نافلة
وذكر في مريضة فانه يقطعها لحرمتها وعلى قدرها
على النافلة وان لم يذكر الا بعد الحالة الغراء او ركع
كان نصرانيا من ذكر صلاة وهو في صلاة ويأتي حكمه ان
شاء الله **الفصل السابع يتضمن مسايل**
في جبر التشليل لبعض ما اشتملت عليه الفصول
المتقدمة **مسئلة** من صلى محدثا ناسيا لحدثه فان
ذكر بعد الفراغ من الصلاة اعادها وان خرج الوقت
ولا اعادة على من ائتم به ان كان اماما وان ذكر في اثناء
الصلاة قطع واستانف الصلاة بعد الطهارة باقامة
جديدة لاكثر ان كان اماما استخلف ساعتيذ من يتم
بالقوم وصحت صلاتهم وان تعمد بعد الذكر ولو
يسير بطلت صلاتهم وكان عليهم ابتداؤها
من اولها كما لو افتتحها بهم عالما بحدثه **مسئلة**
من صلى بنجاسة ناسيا فذكر بعد الفراغ من الصلاة

اعادها في الوقت لا بعده وان ذكر وهو متلبس
بالصلاة فثلاثة اقوال يقطع مطلقا وهو مذهب الكتاب
ينزعه ان خف نزعه ويتمادى والا فقطع وهو قول مالك
في المبسوط الثالث ان خف نزعه والا تمادى واعاد
مسئلة من جعل دخول الوقت فصلا على شك منه
فان تيقن خطاه اعاد ابدا فان في الوقت وبعده وان تيقن
انه اوقعها في الوقت فالمشهور كما لو تيقن خطاه وقيل
تجزيه **مسئلة** العورة من الرجل السوءتان بالاجماع والشرة
والركبتان وما بينهما ما عدا السوءتين باختلاف
والمرأة ان كانت امة فكالرجل لانها تؤمر بستر جميع جسدها
في الصلاة وهي بذلك اكد من الرجل والرأس بخلاف
رأسها وان كانت حرة فجميع جسدها عورة الا
وجهها وكفيها اذا عرفت هذا فمن صلى مكشوف
العورة ناسيا او غير قادر على سترها اعاد في الوقت
استحبابا والوقت في ذلك للظهر والعصر النهار
كله الى غروب الشمس وقيل الى الاصفرار وللعشاء ثلث
الليل كله الى طلوع الفجر وقيل الى نصف الليل وللصبح الى
طلوع الشمس وهو وقت من صلى بنجاسة ناسيا ورأيت
للخمي فيمن يؤمر بالاعادة في الوقت للصلاة بثوب
نجس انه على القول بتأثيم من اخر الصلاة الى وقت ضرورتها
يعيد العصر الى الاصفرار وينبغي قال ان يعيد الظهر

قال وينبغي

مالم تخرج القامة الاولى او لمقدار اربع ركعات من الركعة
الثانية لانه وقتها المختار وهو لها كغير الاصفرار
للعصر وكذلك في صلاتي الليل يعيد المغرب الى مغيب
الشفق والعشاء الى نصف الليل **قلت** ويجيء على هذا
ان يعيد الصبح الى الاسفار على القول انها بعده الى
طلوع الشمس وقت ضرورة لها والله اعلم والرجل
والمرأة فيما ذكر سواء **اما** من صلى مكشوف العورة
وهو ذاكر فاذكر بان تقارب الخطب تدل على انه
ان صلى مكشوف السوءتين او احداهما اعاد ابدا وان
صلى الرجل مكشوف الفخذ او صلت الحرة مكشوفة
القدم او الشعر او الصدر اعاد كل واحد منهما في
الوقت خاصة وقال اصبغ ان صلت الامة مكشوفة الفخذ
اعادت في الوقت ولا اعادة على الرجل **مسئلة**
من صلى الى غير القبلة ناسيا فذكر في اثناء الصلاة
فان كان منحرفا عنها يسيرا انتقل الى القبلة ولم
يقطع وان كثر انحرافه قطع او غرب او استدبر
قطع وابتدأ على المنصوص فان لم يذكر حتى فرغ
من الصلاة فعلى كتاب ابن حبيب قصر الاعادة على
الوقت وحكاه ابن الماجشون وانكره الغافقي وقال
لا يعتدل ان يقال يعيد في الوقت اما المتعمد للانحراف
عن القبلة فانه يعيد ابدا وان انكشف انه للقبلة لانه

لم يقصد الصلاة الى القبلة ويختلف في الجاهل بين
تنزيله منزلة العامد او منزلة الناسي وعلى راي ابن
القاسم في الناسي يعيد الجاهل ابدا من باب اولى واما
من خفيت عليه القبلة فاجتهد فصلى الى الجهة
التي غلب على ظنه ان القبلة اليها فان بقي على اجتهاده
مضت صلاته وان تغير اجتهاده فان كان في اثناء
الصلاة استدار ان كان انحرافه يسيرا والا قطع
وان لم يذكر حتى سلم فان تغير يقينا فحكمه حكم من صلى
في اواني مكة او المدينة ثم رأى الكعبة او قبلة مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فكالمشهور فصر
الاعادة في الوقت وتجزيه فيه قول باستحباب
الاعادة في الوقت وبعده وان تغير باجتهاد أو
كمن بعد عن البلدين فاجتهد فصلى ثم عاد الى
اجتهاد فظهر له انه لا حكم لاجتهاده الاول وهذا
انما انتقل من ركن الى ركن من غير الى غير وامره بالاعادة
فولان المشهور بعيد واذا قلنا به هل تفيد الاعادة
بالوقت وهو المشهور او تستمر على الوقت وبعده
وهو الشاذ **مسئلة** النية الكاملة في الصلاة هي
المحتوية على اربعة امور اعتقاد الغربة الى الله تعالى
واعتقاد الاداء او اعتقاد الوجوب وتعيين الصلاة التي
يريد وعلمها من ظهر او عصر او غيرهما واستشعار

الايمان

الايمان بعد ذلك كله ومن شرطها ان تكون مقارنة لتكبيرة
الاحرام وليس من شرطها النطق باللسان بل الافضل
عندنا الاقتصار فيها على عقد القلب **اذا عرفت**
هذا فمن نسي استشعار الايمان عند عقد النية لم
يضره لتقدم اعتقاده له فهو منتصب به في حال
ذكره والغفلة عنه وكذلك لو نسي اعتقاد الغربة
والوجوب والاداء لم يضره اذا عين الصلاة لان تعيين
الصلاة يتضمن ذلك كله لتقدم علمه به فلو نسي
تعيين الصلاة بعد احرامه لانه اذا لم يعينها فلم ينوها
فعليه استينافه الاحرام بنية يعين فيها الصلاة فلو
عين غير الصلاة التي اراد مثل ان يريد الظهر فيعين
العصر او بالعكس فان كان ذلك جراء على لسانه وقلبه
عاقد على مقتضى ارادته لم يضره والا فسدت
نيته مثل ان يريد الظهر فينسى ونحن انه العصر
فينوي بقلبه وعليه ان يقطع متذكرا بسلام ثم
يبتدئ صلاته بنية تعينها فلو اراد فريضة فنوى
نافلة او بالعكس اما الاول فيقطع بسلام ويبتدئ
فرضه واما الثاني فيحول نيته الى النافلة وتجزيه والله
اعلم **ومن** عزبت نيته في حال الاحرام وقد كان استحضرها
عند الاخذ في اهبة الصلاة لم تجزه على المشهور و
يقطع ويبتدئ بنية مقارنة وقال ابن رشد تجزيه عليها

فرب اما ان عقدها عن بعد حال الاحرام فلا تجزيه اتفاقا
وعلى العموم ان نيته اعتقاد الاقتداء فان
سهى عن ذلك فقال ابن شاس ان تابع بغير نيته بطلت
وفي آخر هذا الفصل شيء من مسائل النية **مسئلة**
المصلي اذا نسي تكبيرة الاحرام ان كان اماما او فذا
ولم يذكر الا بعد السلام من الصلاة اعادها ابدا وبعيد
كل من ائتم به الامام الذي نسيها وان كبر واذا
ذكر في اثناء الصلاة قبل ان يركع او بعد الركوع وقد
نسي التكبير للركوع فقطع بغير سلام وابتدأ الاحرام
ويكون كالداخل في الصلاة الآن وان ذكر بعد الركوع
وقد كان كبر للركوع وكذلك وسواء نوى تكبيرة الركوع
الاحرام او لا لانه قطعه هنا بغير سلام في قول يعتبر
يكون وبسلام في قول مالك في المجموعة **وان كان ساهيا**
موما اما ان يكون في صلاة الجمعة او في غيرها فان
كان في غير صلاة الجمعة فلا يخلو من احد حالتين الاولى
ان يذكر قبل ركعة او بعدها ولم يكن كبر للركوع فهنا
يقطع متى ذكر ويبتدئ الاحرام كالداخل في الصلاة
حينئذ **الثانية** ان يذكر بعد ركعة وقد كبر للركوع
ولا يخلو من وجهين احدهما ان يكون نوى بتكبيرة الركوع
الاحرام فهذا تجزيه اتفاقا ان فعلها في حالة القيام
فان فعلها في حال الانحناء فقال ابن القاسم لا تجزيه لانه

القيام لتكبيرة الاحرام من الاركان التي لا تحملها الامام
عن المأموم وقد اسقطه وقيل تجزيه وهو كالمتروك العمد وقيل
واذا قلنا لا تجزيه فهو بمنزلة من كبر للركوع ولم ينو
الاحرام وهو الوجه الثاني وهذا اما ان يقدر على ركع
راسه من الركوع فيحرم ويدرك الامام راكعا اولا
فان قدر على ذلك فقولان احدهما انه يرفع راسه فيحرم
ويدرك ركوع الامام وهو قول مالك في كتاب محمد الثاني
لا يرفع لانه يقتدي مع الامام ويعيد قاله ابن القاسم
وهو كالمتروك العمد ونتواخذا قلنا بالاول انه يرفع ويحرم
هل يقطع ما تقدم بسلام او بغير سلام تجري القولان
والسلام في هذا اولى وهو قول ابن محمد بن ابي زيد على
قول مالك وقاله ابن ميسر وان لم يقدر على ذلك فلا يخلو
من ثلاث صور الاولى ان يدخل مع الامام في الركعة الاولى **ينبغي تكبيرة الاحرام ويكبر لركوع تلك الركعة**
باختلاف المذهب فيه على قولين احدهما انه يقطع
ويبتدئ التكبير للاحرام كالداخل الآن في الصلاة الثاني
يتمادى مع الامام مراعاة للخلاف ويعيد والقولان من **الصورة**
ويان عن مالك والمشهور الثاني بالتمادي **الثانية**
ان يدخل مع الامام بعد ركعة فاكثر فينبغي تكبيرة الاحرام
ويكبر لركوع هذه الركعة وعلى القول بالقطع والابتداء
في الصورة الاولى يقطع هنا ويبتدئ من باب اولى وعلى
القول بالتمادي هنا لك يختلف هنا على قولين احدهما

يقطع متى ذكر ويكبر للاحرام ويكون داخلا في الصلاة حينئذ
وليس عليه ان يقطع بسلام او كلام بل بنيته واحرامه
وهو قول ابن حبيب **الثاني** يتمادى ويعيد كما لو دخل
الاولى ابن زياد عن مالك لا كراعادته هنا تكون بعد قضاء
ركعة ان دخل في الثانية وركعتين ان دخل في الثالثة وثلاثا
ان دخل في الرابعة **الثالث** ان يدخل في الاولى فينبغي تكبيرة
الاحرام والتكبير لركوع الركعة الاولى ويكبر لركوع الثانية
ولا ينوي الاحرام فهذا يقطع ويبتدئ قاله مالك في
موطاه وذلك لتباعدها بين النية والتكبير والله اعلم
وان كان في صلاة الجمعة ففي ذلك قولان احدهما انها
كسائر الصلوات فيجري على ما فصلناه وهو قول ابن القاسم
الثاني يقطع متى ذكر قاله مالك في كتاب ابن حبيب **مسئلة**
من شك هل كبر للاحرام ام لا فان كان مأموما تمادى واعاد
وان كان اماما فالمنصوص لسحنون يتمادى فاذا سلم
سألهم فان ايقنوا باحرامه رجع الى قولهم وان شكوا اعادوا
الجميع وان كان فذا فان لم يركع قطع بغير سلام وكبر للا
حرام وابتدأ القراءة لانه ان كان كبر فانه لا تضره زيادة
تكبيرة وان لم يكن كبر فقد كبر الان وان شك بعد ان ركع
وقولان احدهما يقطع ويبتدئ قاله ابن القاسم الثاني
يتمادى ويعيد قاله عبد الملك **تنبيه** الواجب على الامام
ان يتأخر عن الامام بالاحرام فان سبقه لم تجزه بإتفاق المذهب

وان سها

وان سها وقولان والظاهر عدم الاجزاء وحيث قلنا لا يجزيه
فانه يكبر للاحرام بعد تكبير الامام وهل يقطع ما كان فيه
بغير سلام او لا يقطع الا بسلام قولان الاول مذهب الكتاب
والثاني لسحنون اذا ثبت هذا فمن ظن ان امامه سلم احرم
وكبر ثم كبر الامام بعده فانه يكبر بعد تكبير الامام
وليس عليه ان يقطع بسلام بنى على قول مالك وذلك عليه في
قول سحنون هذا ان ذكر قبل الركوع او بعده ولم يكبر لركوع
اما ان لم يذكر حتى ركع مع الامام وكبر لركوعه فانه
يتمادى معه ويعيد صلاته ذكره ابن يونس عن مالك وقال
ابن رشد قولا واحدا **مسئلة** من نسي قراءة ام القرآن
في ركعة واحدة من صلاة رباعية فلا يخلو من اربع حالات
الاولى ان يذكر وهو في قراءة السورة فهذا يترك ما هو
فيه من قراءة السورة فيقرأ الفاتحة ثم يبتدئ السورة
ولا شيء عليه **الثانية** ان يذكر بعد ان فرغ من قراءة السورة
وقبل الركوع فهذا يرجع فيقرأ الفاتحة ويعيد السورة
قولان واذا قلنا لا يعيدها فهل يسجد بعد السلام لنقله
لغير الرتبة او لا يسجد عليه قولان واذا قلنا يعيدها
فهل يسجد لزيادة السورة او لا يسجد لانها من جنس
المشروع في الصلاة قولان **الثالثة** ان يذكر وهو راكع
فهل يرجع الى القيام فيقرأ او لا يرجع قولان احدهما انه
يرجع وان اكمل راكعا فيقرأ ويسجد لسهوه بعد

السلام قاله مالك في رواية ابن القاسم وبه قال سحنون
القول الثاني لا يرجع قاله ابن القاسم والقولان مبنيان
على الخلاف في عقد الركعة هل هو وضع اليدين على
الركبتين فلا يرجع او رفع الراس من الركوع فيرجع متى
ذكر قبل ذلك واذا قلنا انه لا يرجع فيكون كمن ذكر
بعد ان رفع راسه من الركوع وهو الحالة الرابعة وقد
اختلف المذهب فيه على ثلاثة اقوال احدها يقطع
وينتدب الصلاة بامامة جديدة الثاني يتمادى حتى يتم
الثالث يلغي تلك الركعة فاذا قلنا يقطع فمتى ذكر قبل
اتمام الركعة بسجد تيهما فركع ومتى ذكر بعد اتمامها
بسجد تيهما اضاف اليها اخرى وسلم على ركعتين فاذا
بعد ان يسجد قبل السلام **واذا ذكر** وهو في الثالثة
بركوع او قد ركع ولم يتمها بسجد تيهما رجع الى الجلوس
وسلم من اثنتين وجعلها نافلة ويسجد قبل السلام
وان لم يذكر حتى اتم الثالثة بسجد تيهما اتم رابعة
وسلم واعاد الصلاة **واذا** فلنا يتمادى على صلاته فانه
يسجد قبل السلام وهل تجزيه او يعيد في الوقت قولان
واذا فلنا يلغي تلك الركعة استفراغها واتم عليها
بقية صلاته ويسجد لسهوه والركعة الاولى وغيرها
في ذلك سواء ومتى يسجد قبل السلام او بعده ينكر فان
حصل له ركعتان بام القرآن وسورة جلس عليهما وجهر

فيهما في الصلاة الجهرية فلا شك ان السجود بعد السلام
لتحض الزيادة وهي الركعة التي الغاها وان لم يحصل له ذلك
سجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص **وبيان**
هذا ان من نسي ام القرآن من ركعة وفذا بالا لغا فله
عشر صور **الصورة** الاولى ان يذكر بعد رفع راسه
من ركعة بعد ايستتم قراءتها ويلغي ما بعد واتم
صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام لزيادة ما
الغاه ولا فرق في ذلك بين الركعة الاولى وغيرها **الصورة**
الثانية ان يذكر وهو راكع فيها فهذا يرفع بغير تكبير
فيستانف القراءة والركعة من اولها ويلغي ما مر
ويسجد بعد السلام لتجرد الزيادة بها الغاه وكذلك
ان ذكر وهو ساجد فيها في السجدة الاولى او في الثانية
فانه يقوم دون تكبير ويفعل مثل ذلك في القراءة والسجود
الصورة الثالثة ان يسهو عن قراءتها في الركعة
الاولى فيذكر بعد ان قام الى الثانية او بعد عقدها
او اتمامها بسجد تيهما بعد ما يلغي الاولى التي نسي
فيها ام القرآن ويصير الثانية اولى ويضيف اليها
اخرا يقرا فيها ام القرآن وسورة ويجهر في موضع
الجهر ويجلس ويتشهد لانها صارت ثانيته ويبني
على ذلك بقية صلاته ويكون ايضا سجوده هنا بعد
السلام لمحض الزيادة وهي الركعة التي الغى **فان لم**

يذكر الا وهو في الثالثة قبل القراءة لها وهو الصورة
الرابعة فانه يلغي الاولى التي نسي فيها ام القرآن ويصير
الثانية اولى والثالثة ثانية فيقرأ فيها بام القرآن وسورة
ويجهر ان كانت الصلاة جهرية ويجلس ويتشهد ويمضي
على ذلك تمام صلاته ويكون سجوده بعد السلام ايضا
لمحض الزيادة وهي الركعة الملغاة وكذلك ان كان
سهوه عنها في الركعة الثانية فذكر في الثالثة كذلك
فانه يصير ايضا الثالثة ثانية ويفعل في القراءة وغيرها
كما ذكرته وهي الصورة الخامسة الصورة السادسة
ان يذكر بعد عقد الثالثة وقبل ان يرفع من سجوده فانه
يصير الثانية اولى وهذه الثالثة ثانية فيرفع من السجود
ويجلس ويتشهد ويمضي على ذلك بقية صلاته ويكون
سجوده للسهو هنا قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي
الركعة التي الغى والنقص وهو نقص السورة مع ام القرآن
في الركعة الثالثة التي صيرها ثانية اذ كان عليه حين
جعلها ثانية ان يقرأ فيها بام القرآن وسورة فلم
يفعل وان كانت الصلاة جهرية فنقص مع ذلك الجهر
فيها وكذلك ان كان سهوه في الثانية وذكر بعد
عقد الثالثة كذلك فانه يصير الثالثة ثانية ويفعل
نحو ما ذكرنا في جميع ذلك وهي الصورة السابعة وان
لم يذكر الا بعد القيام الى الركعة الرابعة او بعد عقدها

وهي

وهي الصورة الثامنة فانه يصير الثانية اولى والثالثة
ثانية وكان حقه ان يجلس عليها فلم يفعل والرابعة
ثالثة ويضيف الى ذلك ركعة يقرأ فيها بام القرآن وحدها
سرا لانها اخر صلاته ويكون سجوده هنا قبل السلام
ايضا لاجتماع الزيادة بالركعة الملغاة والنقص وهو
نقص السورة مع ام القرآن في الركعة الثالثة التي صيرها
ثانية والجلوس الوسط الصورة التاسعة ان يسهوا
عن قراءتها في الثالثة فيذكر في الرابعة فانه يلغي
الثالثة ويصير الرابعة ثالثة فان ذكر وهو قايم فيها
او هو راكع او بعد رفعه من الركوع اتمها وقام ولم
يجلس ان ذكر وهو ساجد رفع من السجود بتكبير بقدمه
ولا يجلس ان كانت السجدة الثانية وان ذكر وهو
جالس في تشهدها قام ساعتيذ بغير تكبير واتى بركعة
اخرى في جميع ذلك ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة
الصورة العاشرة ان يسهوا عن قراءتها في الاولى او الثانية
فيذكر في تشهد الرابعة او بعد السلام منها
فانه يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها بام القرآن وحدها
سرا في قول وبام القرآن وسورة على حسب الصلاة في
السر والجهر في قول آخر ويسجد قبل السلام على الاول
وبعد السلام على الثاني وسببهما ووجه كل واحد منهما
يأتي ان شاء الله مسئلة من نسي ام القرآن في ركعتين

من صلاة رباعية ج الخلاف في القطع والتعاد في والاظهر
لا كراهة اقلنا بالتعاد في فانه يسجد قبل السلام ويعيدها
وليس في المذهب هنا قول منصور بالاجزاء اذا قلنا بالالغا
فانه يدخله هنا معنى اخر وهو انه يصير فذا في الصلاة مثل
نصفها سهوا وقد تقدم في بطلان الصلاة بذلك قول لا ن
مسئلة لو نسي ام القرآن من ركعة واحدة من صلاة ثنائية
كالصبح والجمعة وصلاة القصر فهل يلزمه كمن نسيها في
ركعة من صلاة رباعية نظرا الى الركعة في نفسها او كمن
نسيها من ركعتين التفاتا الى نسبتها من الصلاة وهي
النصف قولان كما مر المدونة انها كركعتين وبه قال اصبغ
وابن عبد الحكم وقال عبد الملك كركعة ورواه هو ومطرف
عن مالك مسئلة لو نسيها من ركعة من المغرب. قال
ابن بشير عزا ما سمعه في المذاكرات اختلاف المتاخرين
فيها على قولين هل ترد الى الرباعية او الى الثنائية وهما
مبنيان على الخلاف في الثلاث هل هي حيز الكثير او في حيز
اليسير والقولان بذلك في المذهب هذا كله في حق
الامام والمنفرد اما المأموم فلا يجب عليه قراءة
عندنا ويمنع من القراءة مع الامام فيما يجهر فيه ويستحب
له القراءة سرا فيما يسر فيه على المشهور فان تركها
فلا شيء عليه وان كان عامدا وقال ابن وهب واشهب يمنع
في السر كما يمنع في الجهر مسئلة من سهى عن الركوع

في ركعة مثل ان يقرأ ثم يهوي الى السجود من غير ركوع
فاما ان يذكر بعد ان يرفع راسه من ركوع الركعة التي تليها
او هو راكع فيها او قبل ذلك فهذه ثلاث حالات الاولى
ان يذكر بعد ان يرفع راسه من الركوع فهذا قد اتى
باصلاح الركعة التي نسي ركوعها وفسدت عليه فليلغها
ويجعل هذه الركعة التي ذكر فيها بدلا منها ويبني عليها
تمام صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام ان كان ذلك على
وجه يوجب محض الزيادة وقبل السلام ان كان على وجه يجمع
زيادة ونقصانا ولا يخفى تصور ذلك من مسئلة السهو عن
قراءة الفاتحة الثانية ان يذكر وهو راكع بعد هذا اختلف
فيه على الخلاف في الركوع هل هو عقد لركعة فيكون بمنزلة
من ذكر بعد ان رفع راسه من الركوع بلغي الركعة التي نسي
ركوعها ويجعل هذه بدلا منها ويبني عليها تمام صلاته
اولا يعتد بركعة فيعود الى اصلاح الاولى واذا قلنا
بهذا فكيف يعود يحتمل ان يقال لا يضيف هذا الركوع
الذي ذكر فيه الى الركعة الاولى لانه انما نوى به ركوع
الثانية لاكن يرفع راسه بغير تكبير ثم يأتي باصلاح الاولى
التي نسي ركوعها ثم يتمها للركوع ويعيد السجود لاجل
الترتيب ويسجد لسهوه بعد السلام وهذا بناء على القول
بافتقار المصلي الى تجديد النية لكل ركن وبافتقار التلبس
الى نية تخصه ولا يخفى صورة الفعل ويحتمل ان يقال يضيف

هذا الركوع الى الركعة الاولى ويلغي ما بعده من سجوده هنا
وقيام الثانية والقراءة فيه فيرجع من ركوعه هذا بنية
الرفع من الركوع مضافا الى الاولى ويسجد سجدتين يبني
على ذلك بقية صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام فتبين
كل ذلك **الحالة الثالثة** ان يذكر قبل ذلك وهذا يعيد
اصلاح الاولى فولا واحدا الا ان ذكر وهو ساجد في الركعة
التي نسي ركوعها بانه يرجع الى الركوع من السجود وكيف
يرجع روى اشهب عن مالك انه يرجع قائما ثم يركع وقيل
يرجع محدودبا حتى يصير راكعا ثم يرفع ويجزيه **وان ذكر**
بعد ان قام من السجود انحط للركوع متى ذكر واعاد السجود
ويسجد لسهوه في كل ذلك **ولو كان** سهوه عن الركوع
من الاولى وتذكر في الثالثة او الرابعة جرا على ما تقدم في
صورة السهو عن الخامسة **مسئلة** من سهى عن الرفع
من الركوع مثل ان ينحط من الركوع الى السجود من غير رفع
وان لم يذكر حتى عقد ركعة بعد ذلك جرا على الخلاف في عقد
الركعة هل بمجرد رفع الراس من الركوع او وضع اليدين على الركبتين
مضا على صلاته حتى يتمها قال ابن حبيب ويعيد وعلى قول مالك
في العتبية تجزيه ولا يعيد ويجري فيها قول اخر يلغي تلك
الركعة ويأتي باخرى بدلا منها وسبب الخلاف اختلافهم
في الرفع من الركوع هل هو سنة او فرض فعلى انه سنة تجزيه
وعلى القول انه فرض وهو مقتضى المذهب ان لم يراع الخلاف

القول

يلغي تلك الركعة وان راعيناه تمادا ومراعاة الخلاف والقول
بصحتها واعاد لنقض الفرض **وان ذكر** وهو ساجد فقال في
العتبية تجزيه وهذا اخر الى ان الرفع من الركوع سنة وقال
في موضع اخر يتمادى ويعيد وفي كتاب محمد يرجع الى الرفع
محدودبا ثم يرفع ويسجد لسهوه بعد السلام وان
رجع الى القيام اعاد صلاته وقال ابن حبيب يرجع معتمدا لا
كالرافع من الركوع واستحسنه الفخمي قال لان القصد
من الرفع ان ينحط منه الى السجود **مسئلة** من نسي
السجود في ركعة فلم يذكر حتى رفع من الركعة التي تليها
بسجدة عليه الركعة التي نسي سجودها فيلغيها
ويجعل هذه بدلا منها **ومن ذكر** وهو راكع فعلى القول ان
قعود الركعة وضع اليدين على الركبتين في الركوع يكون
بمنزلة من ذكر بعد الرفع منه وعلى القول ان قعود الركعة
انما هو الرفع من الركوع يرجع هذا الى اصلاح الاولى يفعل
سجودها وكيف يكون ذلك اما ان نسي السجدتين فقيل
يخر ساجدا من الركوع وقيل يرفع حتى يستوي قائما
ثم ينحط الى السجود **واما** ان نسي السجدة الثانية
وحدها فقيل يخر اليها من الركوع وقيل يرجع الى الجلوس
ثم يسجد وان ذكر قبل الركوع رجع الى السجود بلا خلاف
وكيف يرجع اما ان سهى عن السجدتين معا فانه ينحط الى
السجود من القيام وان كان انما سهى عن سجدة واحدة

الى العتبية

19

وقيل يجلس ثم يسجد لان السجدة الثانية انما
يعتد بها من جلوس وقيل يعتد بها الى السجود ولا يجلس
وسببهما الخلاف في الحركات الى الاركان هل هي مقاصد
او وسايل وهذا كله انما هو في العذر والامام انما
الصوم اذا سهى عن ركن من ركعة حتى مرع امامه منه
فانه يتبعه فيه ويفعله بعده ثم يدركه فيما يجب
عقد الركعة التي قام اليها فان خالف ذلك الغى الركعة التي
سهى عن ركن منها ولم يجبرها ثم بعد ان يتم الامام صلاته
قام هو بعد سلام الامام فقضى ركعة مكان الركعة التي
الغى لسهوه عن ركن منها وهذا في الجملة واما في
التفصيل فاما ان يكون سهو خلف الامام عن الركوع او عن
السجود فان سهى عن الركوع فاما ان يذكر بعد ان يتم
الامام ركعة بعد ذلك او قبل ان يعقد ركعة فان ذكر وقد
عقد ركعة بسدت عليه الركعة التي سهى عن ركوعها
خلف لغوات محل جبرها فيلغيها ويدرك الامام فيتم معه
بقية صلاته ثم يقضي بعد سلام الامام ما انفرد به عنه
في حال سهوه وان ذكر قبل عقد الامام ركعة فاما ان يكون
قد فعل مع الامام ركعة تامة بسجدتيها او لا فان كان بعد
ان فعل مع الامام ركعة بسجدتيها مثل ان يدخل معه في
الركعة فيفعلها معه حتى كان في الثانية وركع الامام
فيها سهى هو عن الركوع معه ويدرك الامام في السجود

يتبع الامام في الركعة التي قام اليها فاذا قضى الامام صلاته

الامام

الاولى

ثم انها

ثم اذا سلم الامام قضى ركعة وقيل يتبعه في الركوع فيفعله
بعده ان كمع ان يدركه قبل رفعه من سجود تلك الركعة وان
لم يكمع في ذلك الغى وادرك الامام في الحالة التي يكون
عليها ويقضي ركعة بعد سلام الامام وهذا مذهب
الكتاب وعلى هذا ان ذكر والامام قايم في الركعة بعدها
الغى وادرك الامام وقيل يتبعه في الركوع فيفعله بعده
ما لم يجب بعد من ركوع الركعة التي بعدها وان سهى
عن الركوع قبل ان عقد مع الامام ركعة مثل ان يقوم معه
في الاولى فلما ركع الامام سهى عن الركوع معه فقيل
لا يتبعه في ركوعها بل يلغيها ويدرك الامام في الحالة
التي يكون فيها ويقضي ركعة بعد سلام الامام وهو مذهب
[illegible] وقيل هو بمنزلة من كر عليه ذلك بعد ركعة وان
سهى عن السجود فانه يتبعه فيه فيفعله بعده ان
كمع ان يدركه قبل رفعه من ركوع الركعة التي قام اليها
وسواء كر عليه ذلك في الركعة الاولى او فيما بعدها
فان لم يكمع في ذلك الغى وادرك الامام فاتم معه الصلاة
ثم يقضي ركعة بعد سلام الامام ولا سجود سهو عليه
في ذلك كله والله اعلم مسئلة من نسي السجود من ركعة
واتى بركوعها ونسي الركوع من التي تليها واتى بسجودها
فهل يضيف سجود الثانية الى ركوع الاولى فتتم له ركعة او
لا يضيفه اليه ولا تجزيه عن سجود الاولى فيه قولان احدهما

٣٠

لا يجزيه هذا السجود عن سجود الاولى لان نيته كانت فيه
للثانية وهو قول ابن القاسم الثاني يجزيه وهو مقتضى قول
محمد بن مسلمة فيمن سهى عن سجود الرابعة واتى بسجدتين
عن سهو دخل عليه في صلاته ثم ذكر انه لم يسجد في الرابعة
ان سجدتي السهو تجزيانه عن سجود الرابعة ذكره الشيخ ابو
الحسن وقال وعلى هذا تجزيه سجود الثانية عن الاولى بل هو
في هذا اولى لانه فرض كله وذلك فرض ونفل **قلت** وهذا
كلام من لم يقف على هذا القول نصا والا فقد ذكره نصا عن
اشهب وابن الماجشون صاحب الطراز حكاه عنه الشيخ
واذا قلنا به يسجد بعد السلام لسهوه واذا قلنا بالقول
الاخر فانه يرجع الى تمام الاولى وكيف يرجع **اما اذا ذكر**
وهو ساجد او جالس للتشهد او بين السجدتين بانه يسير
الى القيام بغير تكبير ثم يحط الى السجود بانيا ذكر بعد ان
قام الى ركعة اخرى الحط الى السجود من قيام باتم صلاته
ويسجد بعد السلام في كل ذلك **مسئلة** من ذكر بعد
السلام انه نسي سجدة من الرابعة او ركنا منها فهل يكون
السلام مانعا من التلابس في اتيانه هذا بركعة تامة بام
القرآن وحدها ويلغى الرابعة التي نسي سجودها ومن
التبست الى كونه ركنا ومن التبست الى كونه ركنا فصيرا لم بعده
مانعا من التلابس في اتيانه هذا بسجدة واحدة يجبر بها الرابعة
ويتشهد ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام على القولين

والاتيان

والاتيان بالركعة او بالسجدة على الخلاف المذكور لا يكون
الا بعد الرجوع الى الصلاة بالنية والتكبير على خلاف في التكبير
يذكر وشرط ذلك ان يذكر بالقرب وقبل الحدث اما ان لم يذكر
حتى كمل واحدث فانه يبتدئ الصلاة والله اعلم ويستوي
في ذلك الامام والمأموم والعبد الذي يسجد السهو فان
الامام يحمله عن المأموم **مسئلة** من ذكر في تشهد
الرابعة انه سهى عن سجدة منها سجد واعاد التشهد
وسجد لسهوه بعد السلام وفي كتاب محمد قال الا ان
يطيل الجلوس قال ابن بشير وظاهر هذا ان الحالة الجلوس
تصنعه من القيام وان لم يسلم وعلى هذا يكون من اخل بركن
ثم اكمل القيام في الركعة التي بعدها يمنعه ذلك من التلابس
وهو خلاف اصل المذهب **مسئلة** من ذكر في تشهد الرابعة
انه اخل بركن من الثالثة فقام فاتى بركعة بام القرآن وحدها
وسجد بعد السلام للزيادة فلو انه ذكر في تشهد الرابعة
انه اخل بركن من الاولى او من الثانية لقام ايضا فاتى بركعة
ويختلف هل يقرأ فيها بام القرآن وحدها او بام القرآن
وسورة على قولين سببهما الخلاف في هذه الركعة هل
تكون بناء يقرأ فيها بام القرآن وحدها لانها اخر صلاته
او قضاء يقرأ فيها بام القرآن وسورة كما قرأ في الركعة
التي هي قضاء عنها وسجوده على القول الاول قبل السلام
لاجتماع زيادة الركعة الملغاة ونقص الجلسة والسورة

لم من التلابس او لا يكون مانعا ثم كان السلام
التتميم كركن السلام ركعة وما
نقصه جعله مانعا

التي مع ام الغراز في الركعة الثالثة التي عادت ثانية وعلى الثاني
بعده لتحصل الزيادة **مسئلة** من ذكر في تشهد الرابعة
سجدتين احداهما من الرابعة والاخرى من الثالثة خر لسجدة
يجبر بها الرابعة ثم يأتي بركعة بام الغراز وحدها ويسجد
لسهوه بعد السلام **مسئلة** من ذكر في تشهد الرابعة
سجدة لابد من اتيانه بركعة تمم بها بسجدة خوفا ان
تكون من الرابعة ثم بركعة خوفا ان تكون مما قبلها او يأتي
بركعة خاصة لانها تجزيء عن المتروك كيف تقرر فولان الاول
لابن القاسم والثاني لاشهب وسببهما تقابل مكروهين
احدهما ابطال الركعة الاخيرة وهو فاذ على تاليها با
لسجدة الثانية زيادة مستغنى عنها وكراهية ابطال الركعة
مع امكان تلافيها اشد عند ابن القاسم فلذلك امر
بسجدة تجبر تلك الركعة ثم بركعة اخرى خوفا ان تكون
السجدة من غيرها وكراهية الزيادة مع الاستغناء عنها
بالركعة التي يأتي بها اشد عند اشهب فلذلك امره ان
يأتي بركعة خاصة لانها تجزيء عن المتروك قال ابن السوار في قول
اشهب لا يعجبني وهو خلاف قول مالك واصحابه ان يدع اصلاح
ركعة وهو فيها يقدر على اصلاحها **مسئلة** من ذكر في
قيام الرابعة سجدتين لابد من اتيانه من ركعتين
فليجز لسجدتين تجبر بهما الثالثة خوفا ان يكونا منها ثم
لا يبني الا على ركعة واحدة اذ لا يصح له غيرها لان كل واحدة

والسكوت

من الاولى

من الاولى والثانية يحتمل ان تكون السجدتان منها واصلاحها
فذهبت بعلى هذا يأتي بعد ركعة من السجدتين ثلاث ركعات
بفراغ الاولى منها بام الغراز وسورة ويجلس ويتشهد
لانها قد صارت ثانية له ويقرأ في الاخيرتين بام الغراز وحدها
ولا يجلس بينهما لانهما ثالثة ورابعة وسجود السهو
يكون قبل السلام لنقص السورة من الركعة التي بنى عليها
اذ لم يقرأ فيها الا بام الغراز وحدها وهذا كله قول ابن
القواز وهو جار على اصل ابن القاسم المتقدم وكان اصبغ
وابو زيد يقولان الا على ركعة انما لا يصح له غيرها ولا
يجز لسجدتين وهو جار على اصل اشهب **مسئلة** من ذكر
في تشهد الرابعة سجدتين لابد ان يكونا مجتمعتين من
ركعة او من الثالثة او مفترقتين منهما فليسجد لسجدتين
لاحتمال ان يكونا مجتمعتين من الرابعة ثم يأتي بركعة بام
الغراز وحدها ويسجد لسهوه بعد السلام **مسئلة**
من شك في تشهد الرابعة هل سهى عن سجدة واحدة من الاولى
او من الثانية او عن سجدتين مجتمعتين من الاولى او من
الثانية او مفترقتين منهما بانه يأتي بركعتين يقرأ فيهما
بام الغراز وسورة على القول بالغاء وسجوده بعد السلام
وبام الغراز وحدها على القول بالبناء وسجوده قبل **فلو شك**
والمسئلة بحالها في الرابعة والثالثة بانه يسجد سجدتين
ثم يأتي بركعة بام الغراز وحدها وسجوده بعد السلام والله

السلام

اعلم **مسئلة** من سهى عن اربع سجدات من اربع ركعات او
عن ثمان سجدات وذكر في تشهد الرابعة اصح الاخيرة واحتسب
بركعة واحدة والغى ما سواها واتم صلاته على الركعة التي حصلت
له ويسجد قبل السلام للزيادة والنقص وتخرج المسئلة
على كثرة السهو هل تبطل الصلاة به وهو المشهور او لا
مسئلة من تكلم في صلاته ساهيا بما ليس من الافوال المعتبرة
وعمة في الصلاة عمدت صلاته الا ان يكون جاهلا وحيث قلنا بالعمدة
فليسجد بعد السلام لسهوه الا ان يكون مأموما فلا
سجود عليه لان الامام يحمل عنه **مسئلة** من ترك
السلام ساهيا حتى فرغ من الصلاة فذكر قبل ان يعارف
موضعه سلم وسجد لسهوه بعد السلام وليس عليه
ان يكبر ولا ان يتشهد لكن ان كان قد انصرف عن القبلة
استقبلها ثم سلم وان لم يذكر حتى عارف الموضع ولم
يطل او اختلف المذهب هل يرجع بتكبير او لا على قولين
واذا قلنا يرجع بتكبير فهل يكبر وهو قايم او بعد ان
يجلس فولان وان لم يذكر حتى طال او انتقضت طهارته
انتهت الصلاة **مسئلة** من سهى عن الاقامة فلا شيء
عليه من سجود ولا غيره لانها من السنن الخارجة عن الصلاة
فلو جهل وسجد لتركها قبل السلام فهي مختصر الطويل
يعيد الصلاة فلو جعل السجود بعد السلام فلا شيء عليه
ولا يقطع الصلاة من ذكرها في اثنايها ومن تركها عمدا

ولم يذكر

كذلك اما اذا التفتت
كلها تم ولم يقل وضوءه
ليشمل التيمم والعاجز

فلا شيء عليه وليستغفر الله وقال ابن كنانة يعيد **مسئلة**
من سهى عن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام صحت صلاته
ولا سجود عليه اما على القول انه من الفضايل فكاهر واما
على القول انه سنة فلانه لم يتاكد تاكد غيره من السنن
فلم تجبر بالفضايل **مسئلة** من سهى عن قراءة السورة
مع ام القرآن حيث شرعت قراءتها سجد لسهوه قبل السلام
وصحت صلاته فلو تركها عامدا فالمشهور تصح صلاته ويستغفر
الله وقيل تبطل واذا قلنا بالصحة فقال ابن القاسم لا سجود عليه
وقال اشهب يسجد قبل السلام كما لو تركها ساهيا وهو
عندي في الظهر **مسئلة** من سهى جاسرا فيما يجهر فيه فان
ذكر قبل الركوع اعاد القراءة وسجد بعد السلام وقيل
سجود عليه لانه اتمام لما قرأه فلو ذكر بعد الركوع مضى
على صلاته وسجد قبل السلام الا ان يكون شيئا يسيرا كالاية
ونحوها فلا شيء فيه **ومن** سهى فجهر فيما يسر فيه سجد
بعد السلام الا ان يكون يسيرا كالاية ونحوها والله اعلم
مسئلة من سهى عن تكبيرة واحدة او عن قول سمع
الله لمن حمده مرة واحدة فلا شيء عليه وقيل يسجد
قبل السلام والقولان لمالك فلو سهى عن تكبيرتين فاكثر
او عن قول سمع الله لمن حمده مرتين فاكثر سجد قبل السلام
على المشهور **مسئلة** من سهى فجعل الله اكبر موضع سمع
الله لمن حمده في الرفع من الركوع او سمع الله لمن حمده

موضع الله اكبر في الانحطاط للسجود وفي الثاني قبل
الرفع من الركوع رجع فعال مثل ما عليه ولا شيء عليه وان
ذكر بعد ذلك سجد لسهوه قال ابن القاسم قبل السلام
وقال ابن عبد الحكم بعده وقول ابن القاسم اظهر لانه بمنزلة
من زاد ونقص وحكى القرابي عن ابن القاسم مثل قول ابن
عبد الحكم وعلله محمد بزيادة في الصلاة بالسجود
قبل في التعريف ان كان ذلك في ركعة واحدة فلا شيء عليه
وهو عندي تفسير لما تقدم لا خلاف لان من ابدل التكبير
بالتحميد او التحميد بالتكبير فهو بمنزلة من تركه وترك
التكبير والتحميد مرة واحدة لا سجود فيه على المشهور
بذلك الابدال وقيل يعود الى التكبير بعد الرفع كما يعود الى
التحميد والاول القياس لان محل التكبير قد فات بالرفع والله
اعلم **مسئلة** من سهى عن الجلسة الوسطى ونهض الى
القيام من سجود الركعة الثانية فله ثلاث حالات **الاولى**
ان يذكر قبل ان يفارق الارض بيديه فهذا يرجع للجلوس
ويتشهد ولا شيء عليه باتفاق **الثانية** ان يذكر بعد
ان يفارق الارض بيديه وقبل ان يستوي قايما فقال في المدونة
يتمادى ولا يرجع وقال في الواضحة يرجع مالم يستوي قايما
واستحسنه اللخمي **الثالثة** ان يذكر بعد ان يستوي
قايما فانه لا يرجع الى الجلوس باتفاق لانه قد تلبس بركن
فلا يرجع منه الى بعضه فان رجع فالمشهور عمدا تفسد صلاته وقيل

تبطل

تبطل واذا افلنا بالصحة فانه يسجد لسهوه ومتى يسجد
قيل بعد السلام لزيادة القيام وقيل قبل لان السجود قد
ترتب في ذمته باعتداله قايما ونقصه الجلسة وعوده له
بعد ذلك الى الجلوس زيادة بعد تحقق النقص فلا يبطل السجود
عن محله **مسئلة** من سهى عن التشهد الاول ورجع بالجلوس
فان استتم قايما فلا يرجع وقيل لا سجود عليه وقيل يسجد
وهو المشهور ويسجود قبل لانه نقص وان ذكر بعد ان
فارق الارض ولم يستتم قايما فغير لان كما اذا سهى عن
الجلوس **اما** لو نسي التشهد الاخير وانتقل من الجلوس بعد ان
الواجب بجعله مالك بمنزلة التشهد الاول وهو المشهور
فعلى هذا ان لم يذكر حتى سلم اجزاءه سجود السهو
ولا شيء عليه هذا ان لم يكن اتى بشيء من الذكر فان
اتى بالميسير منه فلا شيء عليه لان التشهد غير معين قاله
ابن بشير ولمالك في المبسوط قول اخر انه ان لم يذكر حتى
سلم وانصرف ان كان قريبا رجع الى مصلاه وجلس وكبر وتشهد
ثم سلم وان بعد عن مصلاه وهو على هيئة جلس حيث هو وكبر ثم
تشهد وان لم يذكر حتى انتقض وضوءه توضأ واستانف
الصلاة بني الوقت وبعد وجعل التشهد الاخير واجبا تعاد
الصلاة له واغرله بالرجوع الى مصلاه ان قرب ولم يجعله كجلوس
في مكانه الذي ذكر فيه وامره باتمام الصلاة من الواجب وان
طال مالم تنقض كهارته **مسئلة** من سهى في قراءة التشهد الشيء او شيئا من القرآن

كان كمن تركه بان ذكر في الجلوس الوسط قبل النهوض لقيام
وفي الجلوس الاخير قبل السلام يتشهد ويجري القولان في
السجود لزيادة القراءة وان ذكر بعد ذلك جرى على ما تقدم
في المسئلة قبل هذا وكذا ان ابدل القراءة في القيام بالتشهد
او بذكر اخر غيره كان ايضا كتارك القراءة بان ذكر قبل الركوع
رجع الى اول ما عليه من القراءة ويجري في سجود السهو القولان
لان في زيادة الذكر المشروع وجهين في الصلاة وان ذكر
بعد ذلك بان كان المتروك منه السورة اتى مع ام القرآن
بعد ان اتم ام القرآن فانه يمضي على صلاته ويسجد قبل
السلام لفوت السورة وان كان لم يات بام القرآن جرى
على ما تقدم في السهو عن قراءة ام القرآن **مسئلة** من
سهى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صحت صلاته
ولا سجود عليه لما قدمناه قبل هذا ومن تركها عامدا
فقد تخسر بنفسه وقيل انه مسيء وصلاته مجزية وهي المذهب
قول بالاعادة **مسئلة** من سهى عن التسبيح في الركوع
والسجود فلا شيء عليه اما على القول انه فضيلة فظاهر
واما على القول انه سنة فلانه لم يتاكد تاكيدا من
السنن فكان في باب الفضايل ادخل **مسئلة** من سهى عن
شيء من فضايل صلاته كالقنوت في الصبح او غير ذلك فلا شيء
عليه كما مر الا انه ان ذكر القنوت قبل الانحطاط للسجود
قنت بعد الرفع من الركوع ولا شيء عليه **مسئلة** من سهى

قلت بل عليه ان يسجد سجود السهو بعد مراعاة الخلاف الواقع فيه هل تفوت سنة او فضيلة

يسلم قبل اكمال صلاته فلا يخلو من وجهين **احدهما** ان لم
يقصد التحلل من الصلاة لاعتقاده انه في لسانه لفظ السلام
عليكم من غير قصد فهذا بمنزلة من تكلم في صلاته ساهيا
يمضي على صلاته ولا يحتاج الى تجديد احرام يعود به الى
الصلاة لانه لم يخرج منها بعد اذ لم يقصد التحلل منها قاله
القاضي ابو الوليد الباجي **الوجه الثاني** ان يسلم قاصدا
للتحلل من الصلاة لاعتقاده الاكمال وله صورتان **الاولى**
ان يسلم على كعتين وهذا ان لم يذكر حتى طال او احدث
ابتدا الصلاة باقامة اخرى وان ذكر بالقرب وقبل الحدث
عاد الى صلاته فيبني على ما مر له منها واتمها وسجد
لسهوه بعد السلام وهل يحتاج الى تكبيرة احرام في رجوعه
الى الصلاة ام لا لا يخلو من ثلاث حالات **الحالة الاولى**
ان يذكر وهو جالس في موضعه فقال ابن القاسم لابد له من
تكبيرة ينوي بها الرجوع الى الصلاة وقيل ليس عليه ذلك
بل النية تجزيه واذا فلما يكبر للاحرام وقال علي بن عيسى
الطليطلي يكبر وهو جالس ثم يقوم فيكبر تكبيرة اخرى
لقيام يريد بعد ان يستتوي قائما **الحالة الثانية** ان
يذكر بعد ان قام وقبل ان يعارق موضعه فهذا لابد له من
تكبيرة ينوي بها الرجوع الى الصلاة على خلاف فيها ومتى
يكبر فقال ابن القاسم يكبر وهو قايم حذرا من تاخير التكبير
عن وقت الذكر وبه قال ابن نافع الا انه قال لا يعود الى الجلوس

ثم يجلس

قال الشيخ ابو القاسم ابن شبلون لا يكبر حتى يعود الى الجلوس
ليأتي بالتكبير على الحالة التي فارق عليها الصلاة **الحالة**
الثالثة ان يذكر بعد ان فارق موضعه فحكمه في تكبير الاحرام ومحله من الجلوس او القيام كحكم الذي قبله لكن هل
على نقدا ان يعود الى موضعه او يتم في الموضع الذي ذكر فيه
اما ان كانت صلاة الجمعة وذكر خارج المسجد فلا بد من
رجوعه الى المسجد لانه من شرط الجمعة وليكن رجوعه
الى اقرب موضع في المسجد او رحابه التي تجوز صلاة الجمعة
فيها عنده فيه فان لم يرجع واتم في الموضع الذي ذكر
فيه لم تجزه واعاد ظهرا وان كانت غير الجمعة اتم في
الموضع الذي ذكر فيه لان رجوعه الى موضعه زيادة مشتقة
عنها هذا ان كان موضع الذكر موضعا تجوز فيه الصلاة
فان لم يكن كذلك اتم في اقرب موضع تجوز فيه والله اعلم
ويأتي على قول مالك في المبسوط انه ان ذكر بعد ان فارق
موضعه وقبل ان يحدث رجع اليه ان كان قريبا **الصورة**
الثانية ان يسلم على ركعة او ثلاث ركعات وهذا ايضا ان
لم يقصد التحلل من الصلاة مضى عليها ولا شيء عليه
وان قصد التحلل بقطعها للاتمام فان لم يذكر حتى كلم او
احدث ابتدأ الصلاة وان ذكر بالقرب وقبل الحدث فهو مثل
لة من سلم على ركعتين في كل ما قررناه الا انه ان ذكر بعد
ان قام فلا يعود الى الجلوس من غير خلاف منصوص **مسئلة**

اذا كان الذي سهى وسلم قبل الاتمام اماما فسبح به
القوم فلم يعهم وقال له احدهم سلمت قبل الاتمام ونحو
هذا فالتفت الى القوم وقال الحق ما يقول هذا فقالوا
نعم فانه يرجع ويتم ما بقي عليه من صلاتهم ويسجد بعد
السلام لسهوه وتصح صلاة جميعهم من تكلم منهم
ومن لم يتكلم والاصل في ذلك حديث ذي اليدين وقد
تقدم ولا يخلو الامام بعد اخبارهم له انه لم يتم من ثلاثة
اوجه احدها ان يذكر عدم الاتمام فهذا يرجع الى صلاته
يتمها بهم ولا يكلم احدا ويسجد بعد السلام سجود
السهو وتصح صلاته وصلاة المأمومين من تكلم منهم ومن
لم يتكلم مالم تكثر المراجعة بينهم ويكثر الضحك وما زاد
على نحو ما في قصة ذي اليدين كما يمنع البناء والله اعلم
الوجه الثاني ان يبقى بعد اخبارهم على يقينه في الاتمام
فهذا لا يرجع اليهم بل يعمل بمقتضى يقينه بينصرف
ويتركهم يتمون لانفسهم مالم يكثروا كثرة يفحش
بها العلم فانه يرجع اليهم اذ قد ظهر حينئذ ان
يقينه كان وهما انه اخطأ فيه وحكى الشيخ ابو الحسن اللخمي
رحمه الله ان ابن القصار ذكر عن مالك في رجوع الامام الباقي على
يقينه الى يقين من خلفه قولين قال وقال محمد بن مسلمة
ان كثر من خلفه ضد فهم واتم بهم وان كانت الاثنين والثلاثة
لم يضد فهم قال وهذا احسنها لان الغالب في العدد الكثير

ان المشهور مع الامام قال ابن بشير وينبغي ان يحمل قول
مالك على اختلاف حالين فان كثروا حتى كان خبرهم مستمرا
لعلم صدقهم والا فلا فيكون قول ابن مسلمة على هذا
تفسير الاخلال انتهى والتعقيب بذلك ان يعمل على يقين
نفسه الا ان يكونوا من الكثرة بحيث يثمر خبرهم العلم بانه
يرجع اليهم لكثرتهم اتم بهم وسجد لسهوه وسجدوا
معه وصحت صلاة الجميع كما مر وان سلم معه بعضهم فمن
سلم منهم ساهيا مثله رجع مع الامام وصحت صلاته ومن سلم
عالما بعدم الاتمام او شاكا بطلت ويلزمه ان يعتدي الا
حرام كالداخل في الصلاة الان ثم اذا سلم الامام قضى ما
لمشبوه وحيث لا يرجع اليهم اعتمادا على يقينه لتتم
انصرف واثموا والله اعلم **الوجه الثالث** ان يشك عند
اخبارهم فهذا يجب عليه الرجوع اليهم والاتمام بهم
كما اذا تيقن عدم الاتمام والظاهر ينبغي ان يرجع اليهم
كالشاك والله اعلم وهذا كله في الامام **واما العشم**
يسلم فيخبره عدل انه لم يكمل فان شك عند ذلك
وجب عليه الاكمال وكذلك اذا اخبره من باب اخرا واما ان
بقي على يقينه فهل يرجع الى خبر من اخبره انه لم يكمل اولا
يرجع في المذهب قولان المشهور انه لا يرجع وقال الشهب
يرجع ان اخبره عدلان فجعله من باب الشهادة ويجيء على قول
محمد بن مسلمة انه يرجع اليهم ان كثروا **مسئلة** اذا

شك المصلي هل اكمل صلاته فلا يخلوا من وجهين احدهما
ان يكون الشك قبل السلام بعد ان كان موسوسا بنا على اول
خاطر به والظاهر دون ذلك وان كان سالم الخاطر بنا على اليقين
وهو الافضل مطلقا وقع فيه التردد واتى باكمال صلاته وسجد بعد
السلام وقيل قبل ولا يجوز له ان يسلم احدا قبل السلام بين
قول ابن حبيب ويجوز له ذلك في قول ابن عبد الحكم وعلى الاول
ان سال استانف الصلاة ولا يجوز له ايضا ان يسلم على الشك
في الاكمال بان يعلم وتيقن عدم الاكمال ابتدا الصلاة وان
تيقن الاكمال وكذلك في قول ابن القاسم واشهب وابن وهب
وقال عبد الملك في الواضحة يجزيه فوجه الاول ان الشك حكمه
ان يبني على يقينه ويتم صلاته فاذا سلم على شك وقد اكمل
على يقينه لتعمده السلام في وقت يلزمه التمادي فيه على
صلاته ووجه الثاني ان هذا سلام لو قارنه نية الاتمام لصحت
فاذا قارنه شك ثم تبين الاكمال وجب ان تقع كمن صلى بعض
صلاة الفرض ثم شك في الوضوء فاتم الصلاة على ذلك ثم
تبين انه كان على وضوء فان صلاته تجزيه رواه عيسى عن
ابن القاسم في العتبية **الوجه الثاني** ان يكون الشك بعد
السلام على اليقين وهذا مختلف فيه في المذهب وقيل
يبني على يقينه الاول ولا يؤثر ذكر الشك بعد السلا
وقيل يؤثر **مسئلة** من ذكر عليه الشك في نفس الصلا
لزمه ان يتفكر على الحالة التي ذكر عليه الشك فيها مالم

يكمل بان تذكر عمل نحسب ذلك والا بنى على اليقين وحيث
يتذكر هل يلزمه سجود السهو لتركه اولا فيه
تفصيل بيانه ان افعال الصلاة على ضربين ضرب لم
قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس للتشهد
فهذا ليس في تطويله للتذكر سجود قاله ابن القاسم
واشهب قال السجود ما لم يخرج الجلوس عن حده فيسجد
وضرب لا قربة في تطويله كالجلوس بين السجدتين المشتمل
للقيام على يديه وركبتيه ففي هذا خلاف قال مالك من
اكمال التذكر على ذلك ليس عليه سجود وقال اشهب
يسجد والحاصل ان من شك اعليه الشك بتذكر ان
لم يكمل بتذكره ركنا قصيرا كالتذكر في القيام فلا سجود
عليه وان اكمال ركنا قصيرا كالفصل بين السجدتين لم يسجد
عند مالك ويسجد عند اشهب مسئلة اذا خر
المسبوق بعض صلاة الامام ان الامام سلم فقام لقضاء
ما فاته فلا يخلو من وجهين الوجه الاول ان يعلم بذلك
قبل سلام الامام فهذا يرجع فيجلس حتى اذا سلم الا
مام قام فقضى ولا سجود سهو عليه لانه رجع الى
الامام قبل سلامه فحمل عنه ذلك عنه الوجه الثاني ان يعلم
بعد سلام الامام ولهذا اربع حالات الاولى ان يسلم الا
مام عليه وقد جلس للتشهد بعد ان صلى ركعة او اكثر
وهذا يلغي كل ما فعل قبل سلام الامام ولا يعتد بشيء منه

بل يقوم فيبتدئ فقضاء ما فاته من الاول ولا سجود سهو عليه
لانه قد قام لقضاء من جلوس بعد سلام الامام كما يجب وزيادة
ما الغاه كانت وهو في حكم الامام فيحملها عنه الثانية
ان يسلم الامام عليه وهو قائم بهذا ان كان قرأ قبل
سلام الامام الغى القراءة وابتدأها بعد سلام الامام
وقيل لا سجود عليه لانه في حكم الامام وهو قول عبد الملك
والمغيرة وقيل يسجد لسهوه وهو المشهور واختلف
في محله فقال في الكتاب قبل السلام قال ابن المواز وسحنون لفصله
نهضة القيام في غير حكم الامام وقال في المختصر اليسير بعد
السلام لانه زيادة الثالثة ان يسلم عليه وهو راكع
وهذا يرفع من الركوع بعد سلام الامام بغير تكبير ويبتدئ
القراءة من اولها ثم يتم صلاته وقيل لا سجود عليه وقيل يسجد
قبل السلام او بعده على ما قدمته من الخلاف الرابعة ان
يسلم عليه وهو ساجد فهذا لا يعتد ايضا بما فعله قبل
سلام الامام وانما يبتدئ القضاء من الان فيرفع راسه من
السجود بغير تكبير واما ان ينهض من السجود الى القيام
او يرجع للجلوس ليقوم للقضاء منه فان نهض الى القيام من
غير جلوس وقضاء يسجد لسهوه على المشهور وعلى مذهب
الكتاب يكون سجوده قبل السلام وعلى ما في المختصر بعد
وان رجع الى الجلوس فقام للقضاء منه فيسجد له بعد السلام
على القولين قال عبد الملك لانه زاد ما يليق بعد راسه

الى حين نهوضه **مسئلة** من نسي فزاد سجدة او سجدتين
او ركوعا تمت صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام اما
لو اطال القيام **او الركوع او السجود** فلا شئ عليه من
سجود ولا غيره مالم يخرج الركوع او السجود عن الحد
فيسجد لسهوه والله اعلم **مسئلة** من سهى فزاد
سورة مع ام القرآن في الركعتين الاخريين او في احداهما
او فزاد في الركعتين الاوليين او في احداهما سورتين او ثلاثا
فالمشهور لا سجود عليه لان القراءة من جنس المشروع
في الصلاة وذلك لو تعمده فصدا لم يكن عليه شئ وقد كان
ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك **وكل قول** زيد في
الصلاة وهو جنس المشروع كالتسبيح والتهليل ونحوهما
من الاذكار فحكمه حكم القراءة على تفصيل في ذلك قد
مر بيانه في الفصل الثالث **مسئلة** من ظن انه لم يكمل
تمام الركعة زائدة خامسة في الرباعية او رابعة في
الثلاثية او ثالثة في الثنائية رجع متى ذكر ولا يتمها
ولا يتم الحالة التي يكون فيها فاذا سلم سجد بعد السلام
لسهوه فان لم يذكر حتى اتمها فان كانت الصلاة رباعية
صحت وسجد بعد السلام وان كانت ثنائية فصل يكون بمنزلة
من زاد ركعة في صلاة رباعية يسجد لسهوه وتمت صلاته
او بمنزلة من زاد في الرباعية مثل نصفها يختلف في اعادتها
فولان وان كانت ثلاثية فصل تلحق بالرباعية يجزيه سجود

السهو

السهو او شاهية فيدخل الخلاف فولان وقد مر ذلك في الفصل
الثالث **مسئلة** لو كان الذي قام للركعة الزائدة اماما
فسبح به ولم يرجع فللمأمومين ثلاث حالات **الاولى** ان يوقفوا
بتمام صلاتهم وصلاة امامهم بحكم هوله ان يشهدوا جلوسا
ولا يتبعوه فيها فمن اتبعه منهم ساهيا او متاولا ان عليه
اتباعه على خلاف في المتاول صحت صلاته ومن اتبعه منهم
عامدا عالما انه لا يجوز له اتباعه بطلت صلاته ومن حكم
بصحة صلاته منهم لجلوسه او سهوه في الاتباع او تاوله
سجد مع الامام لسهوه **الحالة** الثانية ان يشكوا في تمام
صلاتهم وصلاة امامهم بهوله يجب عليهم اتباعه
فيها فمن جلس منهم بعد شكه بطلت صلاته **الحالة** الثالثة
ان يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا في صلاة امامهم او
يوقنوا نقصانها فقال ابن القواز صلاتهم تامة ولا يتبعوه
لكن ينتظرونه جلوسا حتى يقضي ركعة ويصير لهم بمنزلة
المسبوق بعد ركعة فاذا سلم سلموا بسلامه وسجدوا
معه لسهوه وقال سحنون لا يجزيهم الركعة التي ايقنوا
بتمامها دونه ولا تحتسب جميعهم الا بما يحتسب به
الامام وعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام
اليها وتبطل صلاتهم ان لم يتبعوه **المختار** ان ايقنوا
بتمام صلاتهم وصلاته فلا يتبعوه فمن جلس منهم او
تبعه ساهيا او متاولا على خلاف فيه صحت صلاته والا فلا

وان شكوا في صلاتهم وصلاته اتبعوه فمن لم يتبعه بطلت
صلاته وان ايقنوا بتمام صلاتهم دونه فلا يتبعوه بل
ينتظرونه فيسلمون معه ويسجدون لسهوه سجدتين
لا يحتسبون الا بما يحتسب به امامهم فيتبعونه والله
اعلم **مسئلة** لو ان الامام بعد ان سلم قال انما قمت
لاني اسقطت ركعة من الاولى فمن ايقن بتمام صلاته وصلاة
امامه وانه لم يسه فمن جلس منهم ولم يتبعه او اتبعه
ساهيا او متاولا صحت صلاته ومن اتبعه منهم عامدا
عالما انه لا يجوز له اتباعه بطلت صلاته ومن ايقن منهم
بصحة قوله او شك فان اتبعه ساهيا او متاولا صحت صلاته
وهل يلزم الساهي قضاء الركعة التي كان اخل الامام بها او
تنوب له عنها الركعة التي تبع الامام فيها ساهيا قولان
وهما كالقولين فيمن ظن انه اكمل فرضه فاتى بركعتين نافلة
ثم تذكر انه انما صلى من فرضه ركعتين فيحتسب في نيابة
هذه النافلة عما وجب عليه على القولين ومسلتنا هذه له
اخرا بالاجزاء لانه لم يقصد النافلة واذا قلنا في الساهي
يقضي ركعة فالمتاول بذلك اولى لانه انما قام اليها وهو
يعلم انها زيادة واذا قلنا في الساهي لا يقضي ركعة بل
تجزيه الركعة التي تبع فيها الامام فيجري في المتاول قولان
فان اتبعه عامدا عالما انه لا يجوز له اتباعه فظاهر ابن الصواز
ان صلاته تبع وروى النخعي ان الصواب ان تبطل واذا قلنا تصح

ايضا

فصل

وهل يقضي ركعة او تنوب له الركعة التي تبع فيها الامام قولان
ومن كان جلس ولم يتبعه ثم لما اخبر الامام بما اسقط تبين
صحة قوله او شك فظاهر قول ابن الصواز تبطل صلاته النخعي
والصواب ان تتم لانه جلس متاولا ولا يريد ويقضي ركعة **مسئلة**
لو تبعه في هذه الركعة مشبوه فلا يخلو من وجهين **احدهما**
ان يتبعه فيها وهو يعلم انها زيادة وان الامام لم يسقط
سقيا فهذا تبطل صلاته اذ قد كان عليه ان يثبت جالسا
حتى يقضي بعد سلام الامام ولا يتبعه فيها حين علم انها
زيادة لان اتباعه فيها تعمد لزيادة في الصلاة لا تجزيه
عمدا عليه لان المشبوه لا يقضي في جماعة **الوجه الثاني**
ان لا يعلم انها زيادة فهذا تتم صلاته لانه لا يعتد بتلك
الركعة من فضايه وانما يبتدي القضاء بعد سلام الامام ويسجد
لسهوه بعد تمام قضايه كما سجد امامه والله اعلم **فلو**
قال الامام كنت اسقطت ركعة من الاولى فان كان هذا
تبعه فيها وهو يعلم انها زيادة اجزاته الا ان يجمع كل من
خلفه انهم لم يسقطوا شيئا وانها لا تجزيه وليات به بعد
سلام الامام فان اتبعه فيها وهو عالم بزيادتها فيجري فيها
الخلاف فيمن تعمد زيادة في صلاته ثم انكشف له وجوبها
عليه الا ان يجمع كل من خلف الامام على انهم لم يسقطوا
شيئا والاخطا بالبطلان فلو كان لما علم زيادتها جلس ولم
يتبعه فيها على ما ينبغي له من ذلك ثم اخبر الامام انه كان

فد اسقط ركنا من الاولى فان اجمع كل من خلف الامام على
خلافه اجزاه هذا اصلاته اذا قضى ما كان سبقه به الامام
فان اجمع الامام وكل من خلفه على ذلك اعاد هذا اصلاته وعلى
راى النخعي تمت صلاته لانه انما جلس متاولا لا كن بعد ان يقضي
ركعة والله اعلم **ولو علم** المسبوق وعند قيام الامام الى
الركعة الزايدة انه قام اليها عوضا عن ركعة مما سبقه
به كان اخل بركن منها بفعل يتبعه فيها وتبطل له عما سبقه به
اولا اجزا ابن بشير فيها قولين على الخلاف هل يكون الامام فيها
فاضيا فلا يتبعه او باديا فيتبعه **مسئلة** من صلى خامسة ثم
تبين له انه اسقط ركنا من الرابعة فقيل يعود الى اصلاح الرابعة
ولا تكن الخامسة حايلة بينه وبين اصلاحها لانها زايدة وهي
ملغاة بعلى هذا ياتي بما نقصه من الرابعة ويسجد بعد
لسهوه وقيل تبطل الرابعة بهذه الخامسة وتحول بينه وبين
اصلاحها ثم اختلف على هذا القول فقيل لا ياتي بشيء بل تكون
الخامسة رابعة لانه بنية الرابعة اتى بها ويسجد بعد
السلام سجود السهو وقيل ياتي بركعة بدل الركعة ولا
يعتد بالخامسة وهذا القول ابعدها عندي والله اعلم ولو
شك في الركن الذي سقط له هل هو من الرابعة او من الخا
مسة مثل ان يذكر بعد الخامسة انه نسي سجدة لا يدري
امن الرابعة او من الخامسة فعلى القول الاول ياتي بسجدة
خاصة لاحتمال ان تكون من الرابعة والخامسة ملغاة لا تحول

بينه وبين

بينه وبين اصلاحها وسجوده بعد السلام وعلى الثاني لا ياتي
بشيء لا كن يسجد لسهوه بعد السلام لانه يقول ان
كانت السجدة من الخامسة فقد سلمت الرابعة وان كانت
من الرابعة فقد سلمت الخامسة وهي تنوب عنها وعلى
الثالث ياتي بركعة لاحتمال ان تكون من الرابعة وقد بطلت
لان الخامسة حالت بينه وبين اصلاحها وهي لا تنوب عنها
ولو شك هل اسقط سجدة او سجدتين مجتمعتين
او مفترقتين من الرابعة او من الخامسة فعلى الاول ياتي
بسجدتين ينوي بهما اتمام الرابعة لامكان ان تكونا
مجتمعتين منها والخامسة ملغاة لزيادتها فلا تحول
بينه وبين اصلاحها وعلى الثاني ياتي بسجدة ينوي بها
اصلاح الخامسة لاحتمال ان تكونا مفترقتين فتكون الرابعة
قد بطلت بالخامسة لانها تنوب عنها وهي ناقصة
سجدة ولا ياتي بسجدتين بحال لانهما ان كانتا مجتمعتين
من الرابعة فقد بطلت بالخامسة وهي تنوب عنها وان كانتا
من الخامسة فقد سلمت الرابعة وعلى الثالث ياتي بركعة
لامكان ان تكونا مجتمعتين من الرابعة وقد بطلت بالخامسة
وهي لا تنوب عنها وسجود السهو بعد السلام على كل
الاقوال **مسئلة** من تحقق السهو بالنقص سجد قبل السلام
ومن تحقق السهو بالزيادة سجد بعد السلام ومن اجتمع له
في الصلاة سهوان فالاكثر كالله عن جميعه سجدتان

وسلمت الخامسة

قبل السلام

فان كان زيادة كله جعلهما بعد السلام وان كان نقصا كله
جعلهما قبل السلام فان كان بعضه زيادة وبعضه نقصا غلب
حكم النقص وجعلهما قبل السلام والحاصل متى انجبرت الزيادة
بالسجود بعد ومتى انجبر النقص او اجتمع بالزيادة بالسجود
قبل وقد تقدم في الفصل السادس هذا المعنى وهناك ذكرت
حكم من اخر السجود القبلي فجعله بعد السلام او قدم السجود
البعدي فجعله قبل السلام وحكم من سهى عن سجدتي
السهو وحكم الاحرام واعادة التشهد لهما والسلام
منهما فليتفقد هناك **مسئلة** من شك هل سهى في
صلاته ام لا فان كان بنقص سجد قبل السلام ان كان مما يجبره
سجود السهو وان كان بزيادة مثل ان يتيقن الاكمال ويشك
هل زاد ام لا سجد بعد السلام فلو شك في السهو وهل به
بزيادة او بنقص غلب حكم النقص وعمل بحسبه والله اعلم
هذا كله في السلام الظاهر اما الموسوس فليميله عن الشك
ويمضي في صلاته ولا سجود عليه وقيل يسجد واما الوتيقن
السهو وشك هل بزيادة او نقص فانه يسجد قبل السلام
تغليبا لحكم النقص كما لو تيقن اجتماعهما **مسئلة** ما
ذكرته في المسئلتين قبل هذا هو حكم الامام والفذ اما المأموم
فان الامام يحمل عنه سهوه في الجملة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم الامام ضامن واما في التفصيل فان كل سهو ينوب عنه
السجود فان المأموم اذا سها خلف الامام [illegible] عنه

امامه فلا يترتب على المأموم فيه سجود زيادة كان او نقصا
او مجموعها وكل سهو لا ينوب عنه سجود السهو فان المأموم
اذا سها عنه لم يحمله عنه الامام بل لا بد له من تلافيه والا
فيأتي به على الوجوه التي مر ذكرها في مسايل السهو عن الفرايض
فيلزمه ما يترتب على تلافيه من سجود سهو بعد السلام
ان كان على وجه يوجبه الى اجتماع نقص وزيادة فان الامام
يحمله عنه **والقاعدة** ان الامام لا يحمل عن المأموم
السهو عن الفرايض ولا يحمل عنه القيام ولا الركوع ولا
السجود ولا السلام ولا الجلوس له ولا النية ولا الاحرام
ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة ويحمل عنه سهو
الزيادة كله وسهو النقص كله في جميع السنن لا كن
شرطين احدهما ان يكون المأموم قد ادرك من صلاة الامام
ركعة فاكثر ولا يكون مدركا للركعة الا بادراك ركوعها
فان لم يدرك من صلاة الامام ركعة مثل ان يدخل الامام
بعد رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة فيسهوا فيما
بينه وبين سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك عنه
بل الحكم نفسه في جميع سهوه لانه لم يدرك من حكم صلاة
الامام شيئا ولا يحمل الامام السهو الا فيمن ادرك حكم
صلاته الشرط الثاني ان يكون سهو المأموم في نفس صلاة
الامام فلو كان خارج صلاة الامام مثل المسبوق يقوم بعد
سلام الامام لقضاء ما سبقه به فيسهو بعد سلام

الموجب الزيادة او قبله
ان كان على وجه يوجبه

الامام بما يأتي به في قضائه لزمه سهو نفسه ووجب عليه
جبرانه ولم يحمل الامام عنه شيئا منه ولا يمتنع فيه اجراء قول
آخر بان الامام يحمله عنه على القول بانه تصح به حكمه عليه ○
مسئلة اذا سهى الامام سهوا يحمله عن المأموم لزم
المأموم حكمه سواء ادركه مع الامام اولم يدركه بان
يكون مسبوقا ببعض صلاة الامام والمسهو فيما سبقه به
يجب على كل من خلف الامام من مسبوق وغيره سجود السهو
المترتب عليه في الجملة واما في التفصيل فغير المسبوق يسجد
مع الامام فيما كان وبعدا فلو تركه الامام وانصرف سجده المأموم
فالمذهب التخيير وظاهره التسوية بين القبلي والبعدي وهو
في البعدي ظاهر لان الصلاة لا تبطل بتركه فاذا تركه الامام
وصلاته من خلفه صحيحة صلاته صحيحة وهي اكمل من صلاة الامام اذا توابعه دونه
واما القبلي فعلى القول بان الصلاة لا تبطل بتركه مكلفا او
بانفساده الى ما تبطل الصلاة بتركه والى ما لا تبطل به وكان
مكلفا تبطل الصلاة به بهو كالبعدي واما على القول بان الصلاة
تبطل بتركه مكلفا وكان مما يبطل الصلاة تركه على القول
الاخر فان اتى به بالفور صلاته تبطل وهل يشترط بطلانها
الى صلاة المأمومين الذين توابعه دونه ام لا يحتمل ان يقال
لا يشترط وهو الظاهر على قول ابن الصواز ويحتمل ان يقال
يشترط البطلان الى صلاتهم وهو كالمفهوم من قول قول المصنف والاول
عندي ابين فيهما والله اعلم والمسبوق ان ادرك مع

وصلاته من خلفه صحيحة

فحكمه كحكم الامام في صلاته

الامام

سهو

الامام ركعة فاكثر كغير المسبوق في لزوم السجود لسهو
الامام لاكن متى يسجد اما قبل السلام مع الامام واما ما
بعد فبعد سلامه من قضائه لاكن هل يقوم للقضاء بعد سلام الامام
ام من صلبه صلاته او ينتظره جالسا حتى يسلم من سجود سهوه
وحينئذ يقوم ثلاثة اقوال الاول يقوم بعد سلام الامام من
صلبه صلاته ولا ينتظره لانه بالسلام من الصلاة زال عنه
حكمه والثاني ينتظره حتى يسلم من سجوده لان سجود السهو
من توابع صلاة الامام فلا يقوم للقضاء الا بعد سلامه منه القول
الثالث التخيير بين الامرين ان شاء قام وان شاء انتظر والاول عندي
اولى لان الجلوس زيادة في صلاة المأموم لغير فايدة اذ المخالفة
حاصلة قام او جلس واذا جلس عملا بالقول به فلا يتشهد
ويذكر الله ان شاء، قاله في المدونة ولو جهل يسجد مع
الامام سجود السهو بعد السلام ثم قام بعد للقضاء، فقال
ابن القاسم ليعدهما بعد السلام احب الي مما ذكر بعد سلامه
من قضائه وتم صلاته فقال ويعيدهما متى ما ذكر فلت
وانما حكم بالصحة مراعاة لقول سعيد ان عليه ان يسجد هما
مع الامام ثم يقضي ولو لم يراع الخلاف لكان عليه ان يعيد صلاته
لانه زيادة مستغنى عنها وان لم يكن المسبوق ادرك مع
الامام ركعة مثل ان يحرم معه بعد ان يرفع راسه من ركوع
الرابعة فانه لا يلزمه من سجود الامام شيء اذ لم يدرك من صلاته
ما يعتد به والمعتد به من ادرك ركعة من الصلاة بعد ادرك الصلاة

اي حكمها وفتها كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم اقل
ما تدرك به الصلاة وانه لك ركعة فدل على ان من لم يدرك
ركعة لم يدرك صلاة الامام فلا يلزمه من حكم الامام شيء
ولهذا اجاز لمن ادرك الامام بعد ركوعه من ركوع الركعة
الاخيرة ان يعيد بهم جماعة اخرا وان كان مسافرا فصلى بهم
لانه لم يدرك حكم الامام فكذلك لا يلزمه سجود ما
سجد الامام لسهوه بعد السلام لم يسجد معه فان سجد
معه بطلت صلاته في العمد وتصح في السهو وتجزيه الجهل
الغولاني بمنزلة من ذلك العمد والسهو وكذلك قبل السلام
في قول ابن القاسم وقال سحنون يسجد معه قبل السلام وقال
اشهب لا يلزمه ان يسجد معه لسهوه ولكن يسجد بعد
السلام احتياطا فان كانت عليه فقد قضاها والا لم يزد
في صلاته خللا **مسئلة** اذا سهى الامام سهوا لا يحمله
عن المأموم كسهوه عن ركعة او سجدة فان سهى معه عنه
لزمه تلافيه معه وان فعله المأموم دونه ولم يسه عنه لم يلزمه
سهو الامام بل يعتد بما اتمه دون امامه حكاه التخمي عن
ابن المواز وقال سحنون يلزمه سهو الامام عن ذلك فتلافاه
معه ولا يعتد بما انفرد باتمامه دونه **مسئلة** اذا ذكر
الامام في تشهده الرابعة انه سهى عن سجود الاولى وقد كان
من خلفه اتى به على قول محمد ابن المواز تمت صلاة من خلفه
واعتد وابركعتهم التي اتموها دون امامهم وقام هو

يقضي

يقضي تلك الركعة ولا يتبعوه فيها وهل يتبعه فيها احد
ممن فاتته تلك الركعة وتتوجه له عنها ام لا قد تقدم القولان
في ذلك وسببهما وعلى قول سحنون لا تجزيهم تلك الركعة
التي اتموها دون الامام ولا تحتسب جميعهم الاغلاط
ركعات فيأتي الامام بركعة يتبعونه فيها **مثال اخر**
اذا ذكر الامام وهو قايم في الثانية السجود من الاولى وقد
كان اتى به من خلفه فان الامام يمضي الى سجود الاولى لادراكه
محل تلافيه وقبل يشعث لمن خلفه ان يعيده معه وهم
بمنزلة من رفع من الركعة او السجدة قبل امامه فان لم
يعيدوه مع الامام اجزأتهم ركعتهم وقال سحنون على
اصله يجب عليهم ان يعيدوه معه وقال ابن القاسم في
العتبية لا يسجدوا معه وسجودهم الاول يجزيهم **والعامل**
ان الامام اذا سهى عن فرض من فرايض صلاته لم يلزم المأموم سهوه اذا فعل ذلك دون الامام
في قول ابن المواز وابن القاسم في العتبية ويلزمه في قول سحنون
وهذا فيما عدا النية والاحرام ولا يختلف المذهب فيما اعلم
ان المأموم لا ينتفع بما فعله من ذلك اذا سهى عنه امامه لانه
اذا بان فيها لم يدخل معه في الصلاة بعد والله اعلم
والضابط لهذه المسئلة والتي قبلها ان كل سهو يحمله
الامام عن المأمومين وسهوا الامام عنه سهو لهم وان
هم بعلوه وكل سهو لا يحمله الامام عن المأمومين فليس
سهو الامام عنه سهو لهم اذا هم بعلوه عند ابن

الامام الا في النية وتكبيرة الاحرام وهو سهو لهم عفه
سجود ويجبر الجميع واذا لم يكن سهو لهم فما يترتب على
الامام بسبب جبرانه من سجود سهو لزم المأمومين
بفعله معه قبله كان او بعده والله اعلم **مسئلة** اذا سهى
المأموم فيما يأتي به من القضاء بعد سلام الامام سجد
لسهوه بعد السلام ان كان زيادة وقبله ان كان نقصا
او مجموعهما وان كان عليه سهو من صلاة الامام كما له
سجدتا ان جميع ذلك قبل السلام ان كان سهوه في قضايه
نقصا وبعده ان كان زيادة وان كان سجود الامام قبل السلام
وكان هذا المسبوق قد سجد معه ثم دخل عليه فيما يقضيه
سهو سجد لهذا السهو الثاني قبل السلام ان كان نقصا
وبعده ان كان زيادة روى ذلك عيسى عن ابن القاسم وجاء
ابن نافع واستحسنه اللخمي في تبصرته قال لان ذلك يقضي
السجود الذي اتى به مع الامام قبل السلام كان كالخارج عن السهو
عنه بشيء **مسئلة** اذا كرر على الامام حدث او غيره مما
يشتغل فيه واستخلف مشى فابعض الصلاة وقد كان
عليه سجود السهو اما ان يكون قبليا او بعديا فان كان قبليا
سجد بهم هذا المستخلف اذا انقضت صلاة الامام الاول
ثم يشير اليهم ان اجلسوا فيقوم فيقضي ما عليه سهو
فيسجد له وحده ان كان قبليا قبل وان كان بعديا فبعد
وليس على المأمومين من سهوه شيء لان صلاتهم قد

الاستخلاف اذا طرأ على العنزة الاولى في الاحرام فانه يدخلوا معه في الصلاة

ثم يسلم بهم فلو دخل عليه وهما فيما

انقضت ولم يبن عليهم الا بسلامه **فلو كان** انما سهى في
بقية صلاة الامام فانه يسجد بهم سجود الامام الاول
ويجزيه عن ذلك كله كان سهوه هو في ذلك زيادة او نقصا
اما ان كان سجود الامام بعديا فان المستخلف لا يسجد بالقوم حتى يتم صلاة نفسه ويسلم فاذا سلم سجد بهم
فان دخل عليه سهو والمسئلة بحالها في بقية صلاة الامام
او فيما يقضي لنفسه فليسجد بهم بعد السلام سجود
الامام الاول ويجمع له جميع ذلك زيادة كان سهوه او
نقصا هذا قول ابن القاسم وقال غيره اذا كان سهو المستخلف
فيما استخلف عليه او فيما يقضيه لنفسه نقصا سجد بهم
قبل السلام والا بعده **اختصارها** ان كان سهو الامام
الاول نقصا فسهى المستخلف في بقية صلاة الاول سجد
سجود الاول وان سهى في قضايه سجد سجود نفسه
وحده وان كان سهو الامام زيادة فليسجد بهم بعد
السلام زيادة كان سهوه او نقصا في بقية صلاة الاول
او في قضايه وقبل ان كان سهو المستخلف نقصا سجد قبل
والا بعده في بقية صلاة الاول كان او في قضايه **مسئلة**
من شك في سجدتي السهو او في احداهما سجد ما شك فيه
ولا سجود سهو عليه وكذلك في كل سهو سهى فيهما
فلو ذكر انه سهى في صلاته بزيادة فليسجد سجدة من اثنين
بعد السلام ثم ذكر انه لم يسه فلا يسجد الا خرا ولا شيء

عليه ولو كان انه نقص من صلاته فسجد قبل السلام سجدة
من سجدتي السهو ثم ذكر انه لم ينقص شيئا فلا يسجد
الاخرا وعليه سجود السهو بعد السلام لزيادة السجدة
وكذلك لو كان اتى بالسجدتين ثم ذكر انه لم ينقص
شيئا السجد بعد السلام لزيادتهما والله اعلم
مسئلة من سجد سجود السهو قبل السلام فسهى
فتكلم قبل ان يسلم سلم وسجد لسهوه بعد السلام
ولو سجود السهو بعد السلام فسهى فتكلم قبل
ان يسلم منه سلم ولا شئ عليه **مسئلة** من سلم من
اثنتين ساهيا وسجد بعد السلام لسهوه كان عليه ثم
ذكر فليتم صلاته ويعيد سجود السهو ولو كان لما جلس
على اثنتين كان انه جالس في اخر صلاته فسجد قبل السلام
لسهوه كان عليه ثم ذكر فليمض على صلاته ويسجد قبل
السلام والله اعلم **مسئلة** من جلس على اثنتين وكان
انه قد اكمل وانه قد سلم وقام فاتى بركعتين بنية النافلة
او كان انه في اخر صلاته فسلم ثم اتى بركعتين بنية النافلة
ثم بعد الفراغ من النافلة ذكر فعند ابن القاسم لا يجزيه
ما اتى به بنية النفل عن ركعتي فريضته ولا يتنوب له
عنهما في الصورتين لفساد النية وعن ابن الموّاز يجزيه
لان النية الحكمية متحققة فلا تبطل الا بفرض والقول
بالبطلان رجح ويتاكد في الصورة الثانية واذا قلنا فيهما

بالصحة

بالصحة سجد بعد السلام ولا سجود عليه في الاولى والله
اعلم **مسئلة** قال في التفريع من افتتح نافلة بظن انه قد
سلم منها فاحرم بفريضة ثم ذكر في اضعاف صلاته فقطعها
وابتدا فريضته ولا قضاء عليه لنافلته فان لم يذكر حتى فرغ
من صلاته بطلت فيعيدها ابدا **مسئلة** ومن افتتح فريضة
ثم ظن انه قد سلم منها فقام الى نافلة ثم ذكر انه لم يسلم
من الفريضة فانه يرجع الى الفريضة فيتمها ويسجد لسهوه
بعد السلام الا ان يذكر ذلك بعد طول فراغه من نافلته او كونه
فيها فانه يمضي على نافلته حتى يتمها وقد بطلت فريضته
وعليه قضاؤها **مسئلة** من احرم لصلاة معينة ثم شك
هل احرم لغيرها كمن احرم للظهر ثم شك هل احرم لها
والعصر فاتمها على ذلك ثم تبين له انه كان احرم للظهر
اجزاته صلاته لانه لم يحدث نية لصلاة اخرا وليس عليه
اسنة صلاة ذكر الغيبة لجميع صلاته **مسئلة** من احرم لصلاة
ثم ظن انه انما احرم لغيرها فاتمها على ذلك كمن احرم
للظهر ثم ظن انه في العصر فاتمها على ذلك ثم تبين له
انه انما كان احرم للظهر فقولان الاجزا لا شهب وتبعه يحيى
بن عمر **مسئلة** من سهى فصلى خامسة ثم تبين له انه كان
اخل بركن من الاولى او من الثانية او من الثالثة فهل تنوب له هذه
الخامسة عن الركعة التي اخل بركنها ام لا فولان اذا قلنا تنوب
سجد لسهوه بعد السلام ان كانت التي اخل بركنها الثالثة

لتجرد الزيادة وفعله ان كانت الاولى او الثانية لاجتماع
الزيادة بالركعة التي اخل بركنها اذ قد الغاها ونقص
الجلوس والتشهد في الركعة الثالثة اذ قد صارت له ثانية
حين بطلت له الاولى او الثانية واذا فلنا لا تنوب له الخامسة
الغاها وجاء باخرى يقرأ فيها ام القرآن وحدها ان كانت
الركعة التي اخل بركنها الثالثة ويسجد بعد السلام وبام
القرآن وسورة ان كانت الاولى او الثانية على القول بانه
يكون قاضيا وبام القرآن وحدها على القول بالبناء ويسجد
بعد السلام على الاول وقبله على الثاني وقد تقدمت مسئلة
من صلى خامسة ساهيا ثم تبين له انه اخل بركن من الرابعة
وهذا الموضع البين بها **مسئلة** من صلى خامسة عمدا ثم
تبين له وجوبها عليه اما بان ينكشف له انها كانت رابعة
واخطأ في اعتقاده خامسة واما بان يتبين له انه اخل
بركن من احد الركعات قبلها فهي صحة صلاته وبطلانها
قولان والصواب القول ببطلان لبساد نيته وعبثه
ولا يعذر هذا الا متلاعب بمراسم الشرع مستخف متهاون
فلا يعتد ان يقال في مثل هذا تجزيه صلاته بل القول بعيد
صلاته في الوقت وبعده وليستغفر الله ولا يعد **مسئلة**
من سهى في قراءة صلاته فعلا ليس من جنس المشروع فيها
مثل ان يأكل او يشرب او يمشي بان كثر وكان بطلت
صلاته والا اجزاه سجود السهو بعد السلام على تفصيل

وخلاف

وخلاف في بعض فصوله فذهب في الفصل الثالث **مسئلة** من
نسي سجود السهو الذي بعد السلام سجد متى ذكر فان
في الكتاب ولو بعد شهر لان الصلاة تمت وهو قربة منفصلة
عنها قال الشهاب القرافي وظاهر كلامه جواز ذلك عند
طلوع الشمس وعند غروبها وقال صاحب النكت ان كان
عن نافلة فلا يأتي به في وقت تمتنع فيه النافلة ذكره
عن بعض الشيوخ قال سند وظاهر الكتاب التسوية لانه
واجب معروف لغير اهل فان ذكره وهو في صلاة نفاذا عليها
فريضة كانت او نافلة واتى به بعد سلامه منها فان نسي
السجود القبلي فان ذكره بالقرب وقبل الحدث سجده وان لم
يذكر حتى كمل او احدث فان قلنا لا تبطل الصلاة بتركه مكملا
وقلنا بالتفصيل وكان مما لا تبطل الصلاة بتركه على ما قدم
ره لك في الفصل السادس كان كالبعدي وان قلنا ببطلان
الصلاة بتركه مكملا او قلناه بالتفصيل وكان مما تبطل الصلاة
بتركه اعاد الصلاة وان ذكره وهو في صلاة فان كان من نافلة
وهو في فريضة نفاذا على فريضته ولم يقطعها له لعلو قدر الفر
يضة على النافلة ولا اعادة عليه لنافلة لانه لم يتعمد ابتسر
ها وحسن ان يسجد بعد السلام من فريضته وان كان من
فريضة والذكر في فريضة او نافلة فان ذكر قبل ان يركع او
اكمل القراءة فيها عاد الى اصلاح الاولى بالسجود من غير
ان يقطع ما هو فيه بسلام او بكلام وان لم يذكر حتى ركع في

الثانية او اكمال القراءة فيها فسجدتا عليه الاولى وكان كمن
ذكر صلاة وهو في صلاة فان كانت التي ذكر فيها نافلة و
هو في سعة من وقت الاولى اتمها وركع اولم يركع وهو قول ابن
القاسم وان كان في ضيق من وقت الاولى قطع وان لم يركع
وقيل يركع ان ركع كذلك لصلاة خرج وقتها وهو في نافلة
وان كانت الصلاة التي ذكر فيها فريضة فان كان ما مؤما قطعا
واعاد الصلاتين وان كان فذا قطع ان لم يركع وشفعها ان ركع
وسلم على ركعتين ثم يعيد الاولى ويبتدي بعدها الثانية
وان كان امامافقطع واعلمهم فيعجزون فيه قول بالاستحبا
ب والله اعلم وان كان السجود من نافلة فذكر في نافلة اخرى قبل
ان يركع او اكمال القراءة سجد ما كان عليه من سهو الاولى وتشهد
وسلم وابتدا التي كان فيها ان شاء وليس ذلك بلازم له لانه
لم يقصدها بقصده وان لم يذكر حتى ركع في الثانية تمادى
عليه واستحب له ابن القاسم اذا فرغ منها ان يسجدهما بعد
فراغه مسئلة السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في ثلاثة مواضع الاول لو سهى عن السورة مع ام القرآن في
النافلة لم يسجد بخلاف الفريضة والفرق ان الزيادة على
الفاتحة في النافلة غير محمودة ولو شاء الاقتصار على الفاتحة
فعل كان ذلك قاله مالك بخلاف الفريضة لان القراءة فيها
محمودة ولو شاء الاقتصار على الفاتحة لم يكن له ذلك ويختلف
في بطلان صلاته ان فعل الموضح الثاني ان سهى عن السلام من

اعرب السهو في النافلة كالسهو في الفريضة

النافلة سلم ان قرب وان اطال وقال ابن القاسم احب الي ان يعيد
يعني ولا يجب عليه الاعادة لانه لم يتعمد ان يسلم منها وقال
سحنون احب الي ان يسجد متى ذكر لان السجود ثبت عليه بالترك
ولا ناسيه السلام لان الطول اوجب الخروج من الصلاة الموضح
الثالث من قام الى ثالثة رجع الى الجلوس ان ذكر قبل عقدها
وسجد بعد السلام وان لم يذكر حتى عقد الثالثة اتمها
اربعا على المشهور مراعاة لقول من اجاز التنفل باربع وقال
ابن مسلمة ان كان في النهار فكالمشهور وان كان في ليل
رجع وان عقد الثالثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى وحيث يتمها اربعا فانه يسجد للسهو
وقيل يسجد قال مالك بعد السلام التفاتا الى ان ما زاد على
ركعتين في حكم المكروه فتتمحض الزيادة وقال ابن القاسم
قبل السلام التفاتا الى انه على ركعتين ركعتين على اصلها ونقص
الجلوس على الاوليين والسلام منهما والسلام وحده ان
كان جلس وقال ابن القاسم وان لم يكن جلس سجد قبل السلام
لنقطان الجلوس وان كان جلس لم يكن عليه سجود وليس
السجود لنقص السلام لانه قد اتى به وهذا التفات الى
انه انما تنفل باربع مراعاة للقول به وقد سلم منها ولا معنى
للسجود عن سلام قد اتى به وقوله عند من افتوا وليس ولو
قام الى خامسة رجع الى الجلوس متى ذكر وان كان قد عقدها
او انقضها ولا يتمادى الى البيت مراعاة للقول بجواز التنفل به

لضعفه ويختلف في محل السجود على ما تقدم لابن علي
قول ابن القابسي ان كان جلس على الركعتين تسجد بعد
السلام للزيادة بعد الرابعة وقد اتيت في هذا
الفصل من مسايل السهو وبرؤوسه بما فيه كفاية ونظايره
لكثرة تشعبها وانتشارها لا يبلغ فيها الى نهاية لانه
باب تتسع فيه الزيادة انما هو غير مرتبط بعادة ولا جار
بارادة وحين انتهيت من هذا التقييد الى هذا الحد رايت
ان اختمه بخاتمة بها تتم منه بفضل العايدة وتكمل تحوله
وحوله العايدة وهو تشتمل على اربعة مكاتب الاول فيمن
ذكر صلاة نسيها الثاني فيمن اقيمت عليه صلاة وهو في
صلاة الثالث في حكم قضاء المسبوق الرابع في اختلاف
الامام للعذر الصلب الاول من ذكر صلاة نسيها او
تعمد تركها ثم تاب الى الله فان كثرت جدا بحيث لا يمكن
فعلها دفعة واحدة وجب عليه الاخذ في قضايها وبذل
الوسع في الاتيان بها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها ولا يجوز له الاشتغال عنها بشيء
من امور دنياه الا فوته وما لا تقوم نفسه الا به دون غير
ذلك من فضول دنياه الزايدة وله راحة النفس وتحميمها
متى حرجت او شق عليها او لحقها سقام او كلال لان الحرج
والمشقة موضوعان لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

والكلال

والكلال يرجع الى الاخلال بما امر به من الحضور في الصلاة والاقبال
عليها بالقلب ولا يدع قضاءها للاشتغال عنها بغير رواتب
النوافل وان كانت مما يمكن قضاؤها دفعة واحدة لزمه ذلك
على العسر فان تواانا ثم لقوله عليه الصلاة والسلام من نسي
صلاة او رقد عنها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها
وفي كرين اخر فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وفي كرين
اخر كيما كان يصليها في وقتها وهي على ضربين كثيرة ويسيرة
بستة ظواهر فحاز اذا كثيرة باتفاق وفي الخاق الخمس باليسير
او بالكثير فوجوز والحاقها باليسير مذهب الكتاب اما الكثير
فاما ان يذكرها في صلاة او في غير صلاة فان ذكرها وهو في
صلاة تمادى ولم يقطع لها صلاته فاذا سلم منها قضى الفوايت
بعدها على ترتيبها ولم يكن عليه اعادة التي ذكر فيها وان
فرغ من الفوايت في بقية من وقتها وان ذكر في غير صلاة فلا
يخلو من وجهين احدهما ان يكون في وقت صلاة الثاني ان يكون
في غير وقت صلاة فان كان في وقت صلاة بدا بصلاة الوقت
قبلها متسعا كان الوقت او غير متسع وقضى الفوايت بعدها
ثم لا يعيد الوقتية وان فرغ من الفوايت في بقية من وقتها
وان كان في غير وقت صلاة بادر الى قضايها في اي وقت كان
جايزة النافلة فيه اولى تجر هذا كله معنا ما في المدونة وقال
ابن حبيب ان ذكر فوايت كثيرة في وقت صلاة والوقت متسع
بحيث ان يبدا بهن ادرك التي هو في وقتها بدا بهن ثم صلى

وايع صلوات بعدد وزيد سيرة باتفاق

بعد من التي هو في وقتها لانه لا يجاب فوائتها بتقديم الفوائت
عليها لما مر في وقتها من السعة **مثال ذلك** ان يذكر عند
الزوال عشر صلوات او اكثر مما يعلم انه ان بدا بهن ادرك
الظهر في وقت يجوز تاخيرها اليه بل يبدا بهن الاولى من
الاولى وكذلك روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن ذكر عشر
صلوات يريد او اكثر في وقت الظهر بدا بهن ما لم يخف فوات
وقت الظهر والوقت في ذلك ما لم تصفر الشمس وقال
سحنون الغروب والظاهر من قول ابن حبيب الوقت الاختياري
وعلى هذا ان ذكر وهو في صلاة وقتية يعلم انه ان قطعها
وقضى الفوائت وابتدا بعدها الوقتية وان ذكر ذلك في وقت
صلاة قد فرغ منها فقط الفوائت وفرغ في بقية من الوقت
اعاد الوقتية وكذلك الخلاف ما تقدم عن المدونة **واما**
اليسيرة فاما ان يذكرها في صلاة او في غير صلاة فان ذكرها
في غير صلاة فاما ان يكون في غير وقت صلاة او في وقت صلاة قبل
اداء الوقتية او بعده فهذه اربعة اوجه **الاول** ان يذكرها
وهو في صلاة فهنا لا يخلو ان تكون الصلاة التي ذكر فيها نا
فلة او فريضة فان كانت نافلة قطع ان ذكر قبل عقد ركعة
وان لم يذكر حتى عقد ركعة اتم نافلة وقيل يقطع هذا ان كانت
الفريضة المذكورة فايتة فان كانت وقتية ووقتها متسع
اتم نافلته ركع اول يركع وان كان ضيقا قطع والله اعلم **وان**
كانت الصلاة التي ذكر فيها فريضة فيفترق الجواب بين

امر ذكر وهما قطع وقضا الفوائت

البعد

البعد والامام والمأموم **اما** البعد فان ذكر قبل ركعة قطع
وصلى المنسية وابتدا بعدها الوقتية التي ذكر فيها وقال
اشهب يشفعها وان ذكر بعد ركعة شفعها وسلم على
ركعتين ثم صلى ما ذكر وابتدا الوقتية بعد ذلك ولم يختلف
في الفريضة انه يشفعها ان ذكر بعد ركعة كما اختلف في
النافلة وان ذكر بعد اتمام ركعتين سلم عليهما ثم صلى ما ذكر
واعاد التي كان فيها وان ذكرها بعد ثلاث ركعات اتمها
اربعا وقال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث احب الي ثم يصلي التي
نسي ثم التي كان فيها **واما الامام** فيقطع متى ذكر
بعد ركعة او قبلها قال مالك ويعلم من خلفه فيقطعون
معه ولا يستخلف من يتم بهم كما يستخلف في الحدث
قال سحنون وعيسى يستخلف كالحدث وضعفه ابن يونس
بالفرق بينهما **واما المأموم** فيتمادى مع الامام ذكر
قبل ركعة او بعدها فاذا سلم الامام صلى هذا ما ذكر واعاد
بعدها صلاة الامام وان ادرك وقت صلاة اخرى اعادها
معه **مثال ذلك** ان يذكر وهو في العصر مع الامام انه نسي
الصبح وقد كان صلى الظهر فانه يتمادى كما مر فاذا سلم مع
الامام صلى الصبح واعاد بعدها الظهر والعصر ان ادرك
بقية من وقتها وافعل ذلك ما يسع بعلمها في الحضر والسفر
او احداهما وركعة من الاخرى فان بقي ما يسع احداهما او ركعة
واحدة منها جعله للثانية وتشفع اعادة الاولى والله اعلم

امام

مثال اخر ان يذكر وهو خلف الامام في العشاء صلاة منسية
وقد كان صلى المغرب بانه ايضا يتمادى مع الامام حتى يفرغ من
صلاته فيسلم معه ثم يقوم فيصلي المنسية ثم يعيد المغرب
والعشاء ان ادرك بقية من وقتهما او في العشاء وحدها ان
لم يكن فيما بقي منه ما يدركهما به وذلك للصلاتين خمس
ركعات باكثر في الحضر واربع ركعات باقل في السفر وللصلاة
الواحدة من ثلاث ركعات في الحضر ركعتين في السفر الى ركعة
فيهما وهذا متفق عليه واختلف في الاربع في الحضر والثلاثة
في السفر هل يدرك بهما الصلاتين او الثانية فقط فقال ابن
حبيب ان نسي ان يعيد التي ذكر فيها حتى خرج
الوقت اعادهما ابدا لانهما صارتا نافلة ووجه
الاول انه لا يعيد بعد الوقت واحدة منهما لان
الترتيب بين الفوايت والوقتية انما يجب في الوقت فاما
خرج الوقت سقط حكم الترتيب ومذهب ابن حبيب في
الصلوم يذكر صلاة منسية وهو في صلاة خلف الامام
انه انما يتمادى اذا ذكر صلاة فايتة فاما ان ذكر صلاة
وقتية مثل ان يذكر خلف الامام في العصر ذكر ظهر يومه
او في العشاء وذكر مغرب ليلته فانه يقطع على وتر كان
او شفع لانه في خلاف من وقت الاولى وتلك فرض وهذه
لا تجزيه فصارت وقت الاولى اولى وهو عند ابن
الوجه الثاني ان يذكر المنسية في غير وقت صلاة فهذا

يقضي ما ذكر من المنسيات ولا يعيد شيئا مما صلاه قبل
ذلك لانه لا يجب اعادة المفعولات لعدم الترتيب مع المنسيات
الا في الوقت وما خرج وقته فلا الوجه الثالث ان يذكر
المنسية في وقت صلاة وقبل ان يصليها بعد ان يعيد ابدا المنسية
وان خرج وقت الحاضرة فان بدا بها ثم قضى المنسية بعدها
وفرغ من قضايها في بقية من وقت الحاضرة اعادها وان لم يفرغ
حتى خرج الوقت فلا يعيدها الوجه الرابع ان يذكر في
وقت صلاة بعد ان يصليها بعد ان يصلي ما نسي فان بقي بعد
ذلك من وقت الحاضرة شيء اعادها والا فلا وحيث
يؤمر باعادة الحاضرة فان قد صلاها اماما اعاد وحده
عند العامة من العلماء تنبيه ما وقع في بعض طرق الحديث الذي
ذكرت الاشارة اليه من قوله عليه الصلاة والسلام ..
فليصلها كما كان يصليها في وقتها يرجع التشبيه
فيه الى الترتيب وصفة الفعل وذلك يقتضي الامر بفعل الفوا
يته وقت الغفلة على نحو ما يجب من فعلها وقت الاداء ترتيبا
وصفة والامر للوجوب عند جماعة من علمائنا رضي الله عنهم
فاما الترتيب فواجب على من ذكر صلوات فوايت ان يصليها
على الترتيب فلو صلى الثانية قبل الاولى فاما ان يكون ناسيا
او عامدا اما الناسي فله حالتان احداهما ان يصلي الثانية
ناسيا للاولى ولم يذكر الا بعد الفراغ منها مثل ان يذكر
الظهر فيصليها وبعد السلام منها ذكر الصبح وهذا

يصلي الصبح التي ذكر ولا يعيد الظهر اتفاقا لانها بالسلام
منها بمنزلة صلاة خرج وقتها **الحالة الثانية** ان
يشرع في الثانية ناسيا للاولى وبعد الشروع فيها ذكر
صلاة في صلاة وهو قول ابن القاسم في المدونة وقيل لا تفسد
واما العامد للبداية بالثانية **يعيد ابدا** بعد الاولى
حتى تحصل مرتبة معها لان الوقت الذي جعلها فيه انما
وجب بالذكر للاولى فكانه صلى الثانية ابتدايها في
غير وقتها وقيل لا يعيدها لانها بالفراغ منها بمنزلة
صلاة خرج وقتها وهو قياس قوله في المدونة فيمن صلى
صلوات ذاكرا لصلاة انه يصليها ولا يعيد ما خرج وقته
من الصلوات التي كان ذاكرا لها لهذه الصلاة والله اعلم
فرع من ذكر صلاتين من جنس واحد كظهرين او عصرين
قال ابن القصار يسقط الترتيب فيهما لانهما
من جنس واحد وصفة واحدة والنية لهما واحدة وقد
اجتمعتا في وقت الذكر فلا يدل لترتيب احداهما على
الاخرى وليس كذلك اذا اختلفتا قال وليس في هذا نص
لمالك وانما رايته واخترته **قلت** ومن يوجب الترتيب
لتعيين اليوم في النية يلزمه ان يسوي بينهما وبين
المختلفتين **واما صفة** الفعل بعلى من ذكر صلوات
فوات ان يقضيها على نحو ما فاتته من اتمام وقصر واسرار
وجهر فيتم ما فاته في السفر وان قضاه في الحضر ويجهر

في موضع الجهر وان قضاه بالنهار ويسر في موضع السر
وان قضاه بالليل ولا يقضي الوتر مع العشاء ولا الفجر مع الصبح
لان النوافل لا تقضى بعد الوقت وقال اشهب يقضي الفجر مع
الصبح والله اعلم **المطلب الثاني** فيمن اقيمت عليه صلاة
وهو في صلاة فلا يخلوا اما ان يكون في نافلة او فريضة والفريضة
اما ان تكون هي التي اقيمت عليه او غيرها بهذه ثلاثة
اوجه **الاول** ان يكون في نافلة بهذا ان خاف فوات الركعة
الاولى مع الامام قطع بسلام او بكلام على شفع كان او على
وتر ودخل مع الامام اتفاقا وان امن من فوات الركعة الاولى
بان اقيمت الصلاة عليه بعد ركعة من النافلة اتمها وان اقيمت
قبل ركعة اتم الركعتين بام القرآن وحدها مجمعا ان كان ممن
تجب عليه الركعتان والا قطع محاذرة من تطويل المخالفة
مع الامام وهو مذهب الكتاب وقال عيسى يتمها مطلقا محاذرة
من قطع عمل شرع فيه والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم
الوجه الثاني ان يكون في فريضة اقيمت عليه بهذا ان
خاف فوات ركعة من صلاة الامام قطع على شفع او على وتر
وان امن من ذلك فاما ان تكون التي هو فيها المغرب او غيرها
فان كانت المغرب فلا تخلوا من خمس حالات **الاولى** ان
تقام عليه قبل عقد الركعة الاولى على خلاف في عقدها
هل هو وضع اليدين على الركبتين او الرفع من الركوع بهذا
يقطع ويدخل مع الامام على مذهب الكتاب ورايت في تهذيب

ذكر تفصيل بعض المسائل من

مع ذكر الاولى بعقد الثانية

في موضعه

ابن بشير قولا آخر لابن حبيب انه يشفعها بركعة اخرى
ويسلم على ركعتين نافلة ويدخل مع الامام مالم يخف فوات
الركعة الاولى على ما مرّ ذكره الحالة الثانية ان تقام عليه
بعد عقد الركعة الاولى وهي الكتاب ايضا يقطع كالحالة
الاولى لان النافلة عنده لا تكون قبل المغرب ولابن القاسم
واشهب في المجموعة يضيف اليها اخرى الحالة الثالثة
ان تقام عليه بعد ان اتمّ الثانية وهي الكتاب يضيف اليها
ثالثة ويسلم وينصرف ولابن القاسم واشهب في المجموعة
يسلم عليهما ويدخل مع الامام الحالة الرابعة ان تقام
عليه وهو راكع في الثالثة لم يرفع راسه فعلى قوله في
الكتاب يتم الثالثة ويسلم وينصرف وذكر ابن يونس لاشهب
في المجموعة يرجع الى الجلوس فيسلم ويدخل مع الامام وهما
على الخلاف في عقد الركعة فان اقيمت بعد رفعه من الثالثة
وهي الحالة الخامسة اتمها وانصرف وهذا بناء على ان المغرب
لا تقام في جماعة وهو المشهور وعلى قول المغيرة يتم
ويعيدها مع الامام وحيث امر بالانصراف فليجعل يده على
انفه عند انصرافه كالراعف وان كانت غير المغرب فلا تخلو
من اربع حالات الاولى ان تقام عليه قبل عقد الركعة وقال
ابن القاسم يقطع ويدخل مع الامام وقال اشهب يتم ركعتين
الحالة الثانية ان تقام عليه بعد عقد ركعة وهذا يشفعها
ويسلم ثم يدخل مع الامام الحالة الثالثة ان تقام عليه بعد

عدد الركعة ـ ع عقد الركعة ما هو

الغيام

القيام للثالثة وقبل عقدها فهذا يرجع الى الجلوس فيسلم
على ركعتين ويدخل مع الامام الحالة الرابعة ان تقام عليه
بعد عقده للثالثة وقال ابن القاسم في العدونة يتمها اربعا
ولا يصيرها نافلة ويسلم ويدخل مع الامام وكل حالة
قيل فيها يشفعها او يتم فانما ذلك مالم يخف رفع الامام
راسه من الركعة الاولى فان خاف ذلك قطع على شفع
او على وتر كما قدّمناه الوجه الثالث ان يكون في بريضة
غير التي اقيمت عليه مثل ان يكون في الظهر فتقام عليه
العصر وقيد قولا ابن القاسم المشهور ان الاقامة تؤثر فيما هو
فيه وقال ابن عبد الحكم لا تؤثر ولا يقطع ما هو فيه لاكن
يتمها مخففا بان ادرك مع الامام شيئا صلاه وان لم
يدرك صلى لنفسه واذا قلنا بالمشهور ان الاقامة
تؤثر فيما هو فيه قال ابن القاسم هو بمنزلة من اقيمت عليه
صلاة وهو فيها فيجيء على ما تقدّم وقال مالك اركع ان
يرفع من صلاته التي هو فيها ويدرك من صلاة الامام ما
يعتد به واقل ذلك ركعة اتمها ودخل مع الامام والا قطع
ودخل مع الامام وحيث لا يتم ما هو فيه اذا فرغ من صلاة
الامام استناب الصلاتين على كلا القولين مسئلة من
دخل المسجد ليصلي صلاة فقبل الدخول فيها اقيمت
عليه الصلاة التي بعدها مثل ان يدخل ليصلي الظهر فاقيمت
عليه العصر قبل ان يدخل في الظهر فالمشهور انه لا يخرج

من المسجد بعد الاقامة لان يدخل مع الامام في العصر
بان اسلم منها على الظهر واعاد بعدها العصر وقال
ابن عبد الحكم يخرج من المسجد **المطلب الثالث**
في حكم المسبوق وفيه ثلاث مسايل **المسئلة الاولى**
كل من دخل المسجد والامام يصلي فحكمه ان يحرم ويدخل
مع الامام على اي حالة وجده من قيام او قعود او ركوع
او سجود ولا يقف من غير احرام ينتظر انتقال الامام
من الحالة التي يكون فيها وذلك حكما من فعله الا في
موضعين **احدهما** ان يجده راكعا وهو لا يدري ان احرم
وركع هل يتم ركوعه قبل رفع الامام اولا فان الاولى
في هذا الموضع ان يثبت قايما من غير احرام حتى يرفع الامام
من ركوعه وحينيذ يحرم ويدخل معه محافظة من
الوقوع في الشك في ادراك الركعة فان احرم في هذه الحالة
وركع فان تحقق ان الامام لم يرفع حتى اتم هو ركوعه
وحينيذ لك ان يكبر للاحرام قايما ثم يكبر للركوع في حال الا
نحطاط ويضع يديه من كبتيه ويطمين راكعا قبل رفع الا
مام فقد ادرك الركعة وضع اعتداده بها وان تحقق ان الا
مام رفع تمكن يديه من كبتيه في ركوعه لم يعتد بها
لعدم ادراكها معه وهل يرفع اذا رفع الامام قبل اتمامه
هو لركوعه حتى يلحق معه الى السجود من القيام او يثبت
على الحالة التي انتهى اليها حين اخذ الامام في الرفع من الركوع

قبل

بلا يزيد عليها ولا يرفع منها حتى يلحق الامام الى السجود
فيلحق معه من حالته قال الجويني في تقريبه يثبت على الحالة
التي انتهى اليها حتى يسجد الامام فيلحق معه من تلك الحالة
الى السجود فان رفع مع الامام بطلت صلاته لانه زاد في صلاته زيادة
مستغنى عنها رايته في الكتاب المذكور ونقله عنه ابن
الخيار في تقييده على الرسالة ومراده والله اعلم اذا كان
عامدا اولم ار له لغيره ولا اطلعت على نص في المسئلة
لسواه وفيما قاله عندي نظر لان ثبوته على حالته ممتنع على
الامام ويكون بعد معذورا زيادة مستغنى عنها غير مبطل لانه
لما احرم خلف الامام وركع راجيا ادراكه فانكشف خلافه
لزمته متابعته في الرفع من حيث انتهى وان لم يعتد به كما تلزمه
متابعته في السجود والجلوس وان لم يعتد بذلك والله اعلم
وان شك ان يكون الامام رفع قبل ركوعه لم يعتد بذلك الى
ركعة لاكن يتمادى مع الامام ولا يقضي ركعة بعد سلامه حذرا
ان يكون ادرك ركوع الامام فتكون خامسة ويعيد الصلاة لانه
لم يعتد بتلك الركعة لحصول الشك فيها ولهذا المعنى فلنا
من وجد الامام راكعا وخاف ان يعجله او شك فالاولى ان
يثبت قايما حتى يرفع **الموضع الثاني** ان يجده بعد رفعه
من ركوع الركعة الاخيرة او وهو جالس في تشهدها فانه
ان رجا ادراك جماعة اخرى لم يؤمر بالاحرام وكان له الخروج
الى موضع الجماعة الاخرى وان لم يرج ادراكها لذلك جاز كان

الامام

فلفظه وهو الصواب لان يقاء على تلك الحالة خلاف الاولى والله اعلم

في غير صلاة الصبح او فيها وقد ركع لفجر امر استحبابا
بالاحرام مع الامام اذ فيه فضل وليس ذلك بلازم لانه
لم يدرك من صلاة الامام ما يلزمه حكمه اذ لا يلزمه
حكم الامام بأقل من ادراك ركعة ولا يدركها حتى يدرك
مع الامام ركوعها على الوجه الذي قررته وان كان ذلك
في صلاة الصبح ولم يكن ركع لفجر فهل يؤمر بالاحرام مع
الامام او يجلس من غير احرام حتى اذا سلم الامام قام
فركع لفجر ثم صلى الصبح قولان امره بالاحرام ابن القاسم
ولم يأمره ابن حبيب وسببهما تقابل فضيلتين لا بد من فواتهما
احداهما وهما ادراك التشهد مع الامام وادراك
ركعتي الفجر قبل الصبح واحدهما لا بد من فواتها لانه
متى احرم تحصيلا لفضيلة التشهد مع الامام فاتته ركعتا
الفجر قبل الصبح اذ عليه ان يتمادى على احرامه حتى يتم صلاة
الصبح فيفوته ركعتا الفجر ومتى جلس من غير احرام
ادرك فضيلة ركعتي الفجر قبل الصبح اذ يقوم بعد سلام
الامام فيركع لفجر ثم يصلي الصبح وفاته فضيلة التشهد
مع الامام والله اعلم **المسئلة الثانية** المسبوق
يقوم لقضاء بعد سلام الامام بتكبير ان كان جلوسه مع الامام
موضع جلوس له لو صلى وحده. وبغير تكبير ان كان لم يرد متابعة
الامام فمدرك ركعتين يقوم بتكبير ومدرك ركعة او ثلاث
يقوم بغير تكبير هذا هو المشهور وقال عبد الملك يقوم بتكبير

في الجميع وعلى المشهور لو ترك التكبير حيث امر به او كبر
حيث لم يؤمر به فلا شيء عليه لان زيادة تكبيرة او نقص تكبيرة
خفيف **المسئلة الثالثة** اختلف المتأخرون في مقتضى المذهب
في حكم المسبوق فيما يأتي به بعد سلام الامام هل يكون فيه بانيا
او قاضيا على اربع طرق **الطريقة الاولى** المذهب على قول
واحد ان المسبوق يبني في الجلوس على ان ما ادرك اول صلاته وفي
القراءة على ان ما ادرك اخر صلاته وهي طريقة ابي محمد بن ابي
زيد رحمه الله وجمهور الاشياخ وهو محض قولهم بان الافعال
قاض في الاقوال **الطريقة الثانية** ان المذهب على قولين واحد
وهو البناء كالطريقة الاولى وعلى قولين في الاقوال احدهما القضاء
كالطريقة الاولى الثاني بناء القراءة على حكم الجلوس فيكون بانيا
فيهما **الطريقة الثالثة** ان المذهب على قولين مرويين عن
مالك احدهما وهو المشهور من قوله انه قاض فيهما الثاني
انه بان فيهما وطريقة القاضي ابي محمد بن اشرافه **الطريقة**
الرابعة ان المذهب على ثلاثة اقوال البناء فيهما والقضاء فيهما
القول الثالث البناء في الافعال والقضاء في الاقوال وهي طريقة
الشيخ ابي الحسن القابسي وهذه الطرق الاربع تجمعها الاقوال
الثلاثة التي جمعها الشيخ ابو الحسن في طريقته هذه وكيفية
العمل بهذه الاقوال تتبين بذكر امثلة وتنزيل كل قول منها
على كل مثال **مثال اول** من ادرك مع الامام ركعتين من صلاة
رباعية فلما بعد سلام الامام باتى بركعتين متواليتين

لا يجلس الا على الاخيرة منهما على الاقوال كلها ويقرأ فيهما
بام القرآن وحدها سرا على القول بالبناء مطلقا وبام القرآن
وسورة سرا في صلاة السر وجهرا في صلاة الجهر على القولين الاخيرين
مثال اخر من ادرك ثلاث ركعات وادرك ركعة بعلى القول
بالبناء مطلقا يأتي بركعة بام القرآن وسورة سرا في صلاة السر
وجهرا في صلاة الجهر ويجلس ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين
متواليتين لا يجلس الا في الاخيرة منهما ويقرأ فيهما بام القرآن
وحدها سرا **وعلى القول** بالقضاء مطلقا يأتي بركعة يقرأ فيها
بام القرآن وسورة سرا في صلاة السر وجهرا في صلاة الجهر ثم
يقوم ولا يجلس لانها اولة الامام وهو يقضيها كما يعمل الامام
ويأتي بركعة اخرا يقرأ فيها ايضا بام القرآن وسورة كذلك
ويجلس ويتشهد لانها ثانية الامام فيقضيها مثله ثم
يأتي بالركعة التي بقيت عليه بام القرآن وحدها سرا
لانها ثالثة الامام ثم يجلس ويتشهد لانها اخر صلاته
ومنها يسلم والسلام لا يكون الا من جلوس وهو على القول
بالبناء في الامعال والقضاء في الاقوال يقرأ في الاولى من قضاياه
بام القرآن وسورة على حسب قراءة الامام في السر والجهر
لانه يقضي القراءة ثم يسجد ويجلس ويتشهد لانه يبني
في القيام والجلوس على ما ادرك مع الامام هو اول صلاته
فيكون هذه ثانية له وكل مصل لا بد ان يجلس على ركعتين
ثم يقوم منها فيأتي بركعة اخرا يقرأ فيها ايضا بام القرآن

وسورة كما قرأ الامام ثم يسجد ويقوم ولا يجلس لانها
ثالثة كما قدمته لك ثم يقوم فيأتي بالركعة التي بقيت
بام القرآن وحدها سرا ثم يجلس ويسلم لانها اخر صلاته و
يفترق على هذا القول من القول الاول في القراءة في ثانيته فقط
ومن الباقي في الجلوس والقيام في الاولى والثانية **مثال اخر**
من ادرك ثلاث ركعات واتته ركعة فعلى القول بالبناء يقرأ
فيها بام القرآن وحدها سرا وعلى القولين الاخيرين بام
القرآن وسورة سرا في الظهر والعصر وجهرا في العشاء
ويجلس ويتشهد على الاقوال كلها لانها اخر صلاته ومنها
يسلم **مثال** من ادرك ركعتين من المغرب واتته واحدة
يقرأ فيها بام القرآن وحدها سرا على القول بالبناء وبام
القرآن وسورة جهرا على القولين الاخيرين ويجلس ويتشهد
ويسلم على الاقوال كلها لانها اخر صلاته ومنها يسلم
مثال اخر من ادرك ركعة منها واتته ركعتان فعلى القول
بالقضاء مطلقا يأتي بهما متواليتين لا يجلس الا على الاخيرة
منهما ويقرأ في كل واحدة منهما بام القرآن وسورة جهرا
وعلى القولين الاخيرين يجلس على كل واحدة منهما لانه يقرأ في
الاولى منهما بام القرآن وسورة جهرا وفي الثانية بام القرآن
وحدها سرا على القول بالبناء مطلقا ويقرأ في كل واحدة منهما
بام القرآن وسورة جهرا على القول الاخير لانه يقضي قراءة
الامام وهو المشهور **مثال اخر** من ادرك ركعة من صلاة

الصبح وما تدرك ركعة فرابعها بام القرآن وسورة وجلس و
تشهد وسلم على الاقوال كلها غير انه يقنت فيها على
القول بالبناء مخالفا وان كان قد قنت في التي ادرك مع الامام
ولا يقنت على القولين الاخيرين وان لم يكن ادرك القنوت في
ركعة الامام **وتلخيص** ذلك على مقتضى الطريقة المشهو
رة عند الاصحاب ان مدرك ركعة من صلاة رباعية يقوم بغير
تكبير فيأتي بركعة بام القرآن وسورة سرا في الظهر والعصر
وجهرا في العشاء ويجلس للتشهد ثم يأتي بركعة اخرى
مثلها في القراءة لا يجلس عليها لانه يقوم فيأتي بالركعة
التي بقيت بام القرآن وحدها سرا ويسلم منها بعد الجلوس
والتشهد **ومدرك** ثلاث ركعات منها يقوم بغير تكبير
ايضا فيأتي بالركعة الباقية بام القرآن وسورة سرا في صلاتي
النهار وجهرا في صلاة الليل **ومدرك** ركعتين منها يقوم
بتكبير فيأتي بركعتين متواليتين لا يجلس الا على الاخيرة منهما
يقرأ فيهما بام القرآن وسورة على نحو ما تقدم في السر والجهر
ومدرك ركعتين من صلاة المغرب يقوم ايضا بتكبير فيأتي
بالركعة الباقية بام القرآن وسورة جهرا **ومدرك** ركعة
منها يقوم بغير تكبير فيأتي بركعتين يجلس على كل واحدة
منهما ويقرأ فيهما بام القرآن وسورة جهرا بتكون صلاته
جلوسا كلها **ومدرك** ركعة من صلاة الصبح يقوم بغير
تكبير فيأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ولا يعيد القنوت

فيها

فيها وان لم يدركه في ركعة الامام ولو اعاده لكان خيبا
ولو سه مدرك ركعة من الرباعية او من المغرب عن الجلوس
عن الاولى من صلاته لكان كمن نسي الجلوس من اثنتين الا انه
ان نسي لسجود السهو حتى كمل لم يكن عليه اعادة الصلاة
فيما يقع بقلبي لدخول الخلاف فيه من غير وجه وكذلك ان تعمد
تركه اعتمادا على مراعاة الخلاف ولم ار فيه نقلا والله اعلم
المطلب الرابع في استخلاف الامام لعذر
وينكر في حكمه والعذر الصحيح له وصفة المستخلف ومحله
بعد الاستخلاف **اما حكمه** فلم يختلف المذهب في جوازه
لانه من جنس النكر للمأمومين لما فيه من المصلحة ورفع المشا
زعة وليس ذلك بلازم له ولا ايضا على المستخلف فنزول بل
هو بالخيار بين القبول والترك ولا على المأمومين اتباعه الا
ان يشاءوا لانهم انما التزموا امامة الاول فاذا غلبوا على
تمام الصلاة معه كانوا في حكم انفسهم لا كمن لم يقبلوا
استخلافه او ذهب ولم يستخلف لهم لانهم استخلفوا
لانفسهم وان اتم بهم احدهم فاتبعوه اجزاهم بان اتموا
وحدانا وقال ابن القاسم لا يجزيني وصلاتهم تامة الا في الجمعة
وقال ابن عبد الحكم لا تجزيهم فان ومن ابتدا الصلاة بامام فاتمها
فذا او ابتداها فذا فاتمها بامام فليعد فان وكذلك من
لزمه ان يقضي فذا فقضى بامام واستحسن القضي قول ابن
القاسم بالجمعة **ولو قدموا** اماما فصلى كل امام بطائفة

بقية كالسهو في ركعة ما يقضي الامام

وقال اشهب في مدونته صلاة جميعهم مجزئة ويتبع ما صنعت
الطايفة الثانية بتقديمها الامام وعلى هذا كلهم موافق لقول ابن القا
سم في صحة صلاتهم اذا اتموا وحدانا وعلى قول ابن عبد الحكم
لا يصلون كما يفتتح بان وعلوا صحة صلاة الذين استخلفوا
الاول الا ان يكون الثاني احوط بالامامة قاله الشيخ ابو الحسن
فلو قدم الامام انسانا فتقدم غيره وافتدا به المستخلف
لصحت الصلاة على المنصوص في المذهب قاله ابن بشاير **واما**
العذر الصحيح للاستخلاف فيما يكره على الامام خاصة او على
الصلاة جملة فالاول كعجزه عن بعض الفروض مثل ان يصير الى
حالة يعجز فيها عن القيام او الركوع او السجود فانه يستخلف
ويتاخر الى الصف فيتم موتمما به ومثل ان تتعذر
عليه اتمام القاعدة او يعلم انه لا يقدر على قراءة في بقية
الصلاة لسعال او حصر فانه يستخلف ايضا ويأتم بمستخلفه
اما لو تعذر عليه قراءة بعض السورة مع ام القرآن
فلا يكون له الاستخلاف لان صلاته تصح مع ترك ما عجز عنه
قاله المازري ويدل على صحته حديث عبد الله بن السايب
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
بمكة فاستفتح قراءة المؤمنين حتى جاء الى ذكر موسى و
هارون او الى ذكر عيسى عليهم السلام فاخذته سعلة
فركع وعبد الله بن السايب حاضر **والثاني** كغلبة الحدث

او تذكره او الرعاف الذي يقطع لاجله يستخلف في هذه الامور
كلها ويخرج الا ان يجوز له البناء في الرعاف بعد غسل الدم بشروط
مذكورة في **واما** في كثرة الحدث او تذكره فلا يبني لان صلاته
تبطل بمجرد كثرة الحدث او تذكره **وشرط** صحة استخلافه
في كثرة الحدث او تذكره ان يكون في دور يمكن من غسل توان فان
توانا بعد كثرة الحدث او تذكره بطلت صلاة القوم وكذا ان بعدا
بهم في كثرة الحدث او احداثه فيها مختارا غير مغلوب فيبتدئون
الصلاة من اولها في الصور الثلاث وفي استخلاف الامام اذا
ذكر صلاة منسية او اعلمهم فيقطعون خلافه قدم في
المطلب الاول **واما صفة الاستخلاف** فاولها ان
يستخلف بالاشارة بان تكلم فقال يا فلان تقدم او نحوه
اما حيث لا يبني كثرة الحدث او تذكره فيصح ولا تبطل صلاة
المأمومين لانه بالكلام قد خرج عن ان يكون اماما لبطلان
صلاته واما حيث يجوز له البناء كالرعاف فتفسد صلاته
هو ويختلف في صلاة القوم فقيل لا يضرهم وقال ابن حبيب ان
استخلف الراعف بالكلام جهلا او عمدا افسد على نفسه
وعليهم بان كان ساهيا بعلى نفسه فقط قال وبعدا قال من
لغيته من اصحاب مالك وثانيها ان يستخلف من يقرب موضعه ليتقدم
الى مقام الامام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذ امتي
صفوفها الاحلام والنهى فان استخلف من بعد اتم في مكانه ولم يتقدم
الى مكان الامام **واما صفة المستخلف** فاولها ان

يكون ممن تصح امامته فلو استخلف من لا تصح امامته فقيل يقدم
المأمومون غيره ولا يتبعوه بل ان اتبعوه وكان على صفة يمتنع
صحة الامامة معها باتفاق كالصبي غير المميز والمجنون والسكران
في حال سكره والامي وبينهم قارئ والمحدث ذاكرا لحدثه والمرأة
للرجال بطلت صلاتهم فيعيدون وان كان على صفة يختلف معها
في جواز امامته كالفاسق جوازه فيما لا يتعلق بالصلاة والعبد
والمسافر في الجمعة وثانيها ان يكون ممن انسحب عليه حكم
الامام قبل كره العذر فلا يستخلفه من انحرم بعد كره العذر وان
بعد بطلت صلاة المأمومين لانهم بمنزلة من انحرم قبل امامه
اما المستخلف بان استخلفه على ركعتين صحت صلاته وان
استخلفه على ركعة او ثلاث ركعات بنى على فعل الامام بطلت
صلاته لانه جلس في غير موضع جلوس له وقال ابن حبيب ان استخلفه
في الركعة الاولى صحت صلاته وان استخلفه بعد ركعة فاكثر بعمل
على بناء صلاة الاول بطلت صلاته **ثالثها** ان لا يكون ممن فاته
الركوع معه من الركعة التي كره فيها العذر بل رفع راسه من
الركوع فاحرم معه انسان ثم كره عليه العذر فاستخلف المحرم
معه بعد الركوع امر هذا المستخلف باستخلاف غيره واستخلفوا
هم غيره فان لم يفعلوا واتموا بنفسه وقيل تبطل صلاتهم لانه لما
لم يكن مسبوقا بتلك الركعة مما يعتد به اشبه صلاة مبتوتة
خلف متنفل وقيل تجزيهم لان فعل المستخلف كذلك واجب
عليه لوجوب متابعته الامام فيه لو لم يحدث **ووجه** اخر انهم

لا بد لهم من الاتيان بذلك الشيء وقد استخلف عليهم اولم يستخلف
بسجودهم معه كسجودهم اذا فرغ اوجب ان تجزيهم وفي هذا
عندي نظر والوجه الاول ابين والله اعلم **ورابعها** اذا كان
مسافرا وخلفه مقيمون ومسافرون فليستخلف مسافرا لان
صلاة المقيم خلف المسافر احب من صلاة المسافر خلف المقيم
فلو استخلف مقيما امر ان لا يفعل فان فعل جهلا باتم صلاة الا
امام فاتم ولم يقم المسافرون معه لاكن قيل يسلمون لانفسهم
وقيل يعيدون مسافرا فانهم يسلم بهم وقيل يثبتون حتى يتم
ما بقي من صلاته فيسلمون بسلامه **واما فعل المستخلف**
فانه بعد الاستخلاف يقوم مقام الامام في حكمه واتمام صلاته
فان كان قريبا من موقف الامام انتقل اليه والا اتم في موضعه
ويشرع في اتمام صلاة الامام من حيث انتهى فان استخلفه قبل
القراءة ابتدا القراءة وان استخلفه في اثناء القراءة قرا من موضع
انتهى الامام الاول ان كانت صلاة جهر وان كانت صلاة سر
فليبتدا امام القراءة ان حذر ان يكون الاول قد نسيها اولم يتمها
الا ان يكون سمع حيث انتهى الاول فليقرا من هناك كالجهر
وان استخلفه بعد القراءة ركع بهم وان استخلفه وهو راكع
رفع المستخلف بهم واجزاهم الركعة وحق الامام اذا كره عليه
العذر وهو راكع ان يرفع راسه بغير تكبير فيستخلف ثم يرفع
بهم وقيل يستخلف قبل ان يرفع ليطابر بعوا برفعه فان رفع
قبل الاستخلاف فاتبعوه في الرفع فاجزا الشيخ ابو الطاهر

ذلك على الخلاف في الحركة من الاركان هل هي مقصودة بتبكل
او غير مقصودة بلا تبكل وزاد بعض المتاخرين انهم كالرابض
قبل اقامتهم فيرجعون الى الركوع مع التالي وان استخلفه في
السجود رجع المستخلف بهم او في الجلوس بين السجدتين
سجد بهم السجدة الثانية او في جلوس التشهد الاول اتمه
بهم وقام او في جلوس التشهد الاخير اتمه بهم وسلم

ولو ان الامام كر اعليه الحدث في التشهد الاخير فتمادا
حتى سلم بهم لكان عليه الاعادة باتفاق المذهب واما هم
فان لم تراع الخلاف في حقهم اعادوا وان اعتبناه لم تخلد من
غير وجه لم يعيدوا وهو قول ابن القاسم **ولو استخلف** من
فاته ركعة اتم بهم صلاة الامام بانيا عليها في الجلوس و
القيام والقراءة وقيل لا يبني في القراءة وقيل ان استخلفه
لا يبني وان تعمد بنفسه بنا ولا اعلم لهذا القول وجها
ووجه الاول انه بالاحرام معه وجب عليه اتباعه قبل الاستخلاف
بكثير بعده ووجه الثاني الاحتياط للقراءة ثم اذا اتم الاول
قام لقضاء ما سبق به ويثبت القوم جلوسا حتى يفرغ من قضائه
ويسلم بهم وانتظارهم لفراغه من القضاء خوف الخروج من
امامته هذا مذهب الكتاب في الجواهر وقيل يستخلف من يسلم
بهم لان السلام بقية صلاة الاول ولا ينبغي له ان يقضي قبل
فراغ الصلاة وخروج القوم عن الاقتداء به الى الاقتداء بمن اقامه
مقامه اخف من انتكاره ولو كان معه مسبوقون معه مثله من

الاصحاب من يقول اذا قام يقضي قام كل واحد يقضي لنفسه ثم
يسلمون بسلامه فان التفتوا به بطلوا على انفسهم وصلاة
المستخلف تامة ومنهم من يقول يقوم المستخلف وحده يقضي
واذا سلم قاموا لقضاء بعد سلامه **مسايل الاولى** من صلى
وحده ركعة ثم احرم معه رجل بالثانية ثم احدث الاول فان
هذا يبني على صلاة الاول ويجلس على الاولى من صلاته لانها ثانية
الاول ويقوم من الثانية لانها ثالثة الاول ويجلس على الثالثة
لانها رابعة الاول ومنها يقوم لقضاء ما فاته **ولو دخل**
معه في الثانية من صلاة الصبح ثم احدث الامام لقام هذا وصلى
ركعة ثم جلس للتشهد ثم يقوم لقضاء الاولى ويفعل في ذلك
على حسب فعله لو كان الامام باقيا نص على هذه الفصول وعلى
الاولى صاحب الطراز نقلها عنه الشهاب الغرافي وهما متوافقان
المسئلة الثانية لو استخلف مسبوقا فلم يعلم كم
صلى الاول ومن خلفه يعلم اشار اليهم فيجيبونه بالاشارة
فان ابعدهم ومضى في صلاته سبحوا به حتى يدهم فان لم يجد بد
من الكلام تكلم وقال سبحوا ينبغي ان يفهم عنه من يعلم ما صلى
الامام فان تعمدا فانه اذا صلى ركعة فليترجح للقيام فان
سبحوا له جلس وتشهد ثم يترجح للقيام فان لم يسبحوا له
قام وبنا على انها ثالثة وان سبحوا به عمدا انها رابعة فيشير
اليهم بالجلوس ثم يقوم فيقضي على ما تقدم **المسئلة الثالثة**
لو زال الامام عمدا ثم رجع فحكمه ان يدخل خلف مستخلفه

كالمسبوق فلا يخرج المستخلف بل واخرجه واتم الصلاة بهم
وقال ابن عمر تبطل لانه انعزل بالاستخلاف ثم صار مستخلفا
من غير عذر وما بعد حديث ابي بكر رضي الله عنه من تاخيره
النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم مخاص
به لا يجوز لاحد بعده وقال ابن القاسم في العتبية تبطل فقال الشيخ ابو
الحسن وقول ابن القاسم احسن لان لنا ان نقتدي بافعاله عليه
الصلاة والسلام مالم يات نسخ ووجه من جهة المعنى ان المستخلف
وكيل الامام فاذا عاد انعزل الوكيل واذا فلنا بقول ابن القاسم فان
الامام اذا تم بهم صلاتهم اشار اليهم وقام بقضي لنفسه
ثم يسلم ويسلمون **المسئلة الرابعة** لو رجع الامام وقال
للمسبوق والمستخلف كنت اسقطت ركنا من الاولى او من الثانية
فاما المستخلف فيتم صلاة الامام بالركعة التي اخل بركنها
وهل يكون بانيا فيقرا ام القرآن وحدها او قاضيا فيقرا ام
القرآن وسورة فولان ثم يقوم لقضاء ما سبق به واما المامومون
فمن تحقق منهم كمال صلاته وصلاة امامه لم يلزمهم اتباعه فيما
قال الامام الاول من شك او تحقق عمدته ما قال لزمه اتباعه ومن
تحقق سلامة صلاته دون صلاة امامه فقولان قد تقدم ما في مسايل
السهو ويسجد المستخلف سجود السهو قبل السلام على
القول بالبناء لتخصاصه السورة والجلسة من الركعة الثالثة التي
صارت ثانية لبكلال الاولى والثانية وبعد السلام على القول الاخر
ويسجد معه المفتدون لان الركن اذا اعمل على البناء وسجد قبل السلام

فهل يكون سجوده اخر صلاة الامام او اخر فضائه فولان بناهما
ابن بشير على الخلاف في تغليب حكم الامام او النظر الى حصول الامامة
له **المسئلة الخامسة** لو كان الامام فيما اخبر به من
اسقاط الركن شاكا فقال سجون يا في المستخلف بالركعة و
يقرا فيها بالفاتحة وسورة لاحتمال التحمة فتكون هذه الركعة
قضاء وكذلك يقرا في الثانية التي ياتي بها عن قضائه ويتشهد
في الاولى لاحتمال ان تكون بناء ورابعة الاول واما المامومون
فيتبعونه فيما ان شكوا او يسجد قبل السلام **المسئلة**
السادسة لو لم يخبره باسقاط الركن حتى مرج بصلاة
المستخلف تامة لانه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين والركن
يسجد قبل السلام لانه قام في موضع الجلوس اعني في الاول
من الركعتين اللتين استخلف عليهما لانهما قد صارتا ثانية
للامام الاول حين اخل بركن من احد الاوليين وترك فيها السورة
مع ام القرآن ويسجد معه القوم ثم ان شكوا اتوا بركعة بالحمد
وحدها ثم سجدوا للسهو بعد سلامهم خوفا ان لا يكون
بقي عليهم شيء فتكون هذه الركعة زايدة وان ايقنوا بتمة
قول الامام فيما اخل لم يسجد للسهو بعد ركعتهم وان
ايقنوا انه لم يبق عليهم ولا على الامام شيء سلموا بسلام
المستخلف ولو ايقنوا باتمام صلاتهم دونه فالقولان والله
اعلم وهذا الباب باب واسع ومدرك واسع وفيما اشرت اليه
اليه دليل على ما لم اذكره منه فيحمل عليه ومن الله تعالى اسئل

ان يجعل ما حاولته من ذلك خالصا لوجهه ومقربا من مرضاته ورحم
الله امرأ وجد فيه خللا فاصلحه او مشكلا فشرحه او مبهما
فبينه او وضحه وترفع عن عتاب الاخلاق وجبر الانتقاب
على بنات كلة كبيه الاعراق والقصر لمعترف بالقصور والله
والتقصير وجوها جمة من المعاذير وعفو الله لنا ولوالدينا
ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

وكان الفراغ منه بعيد العصر عشية يوم
الاحد ثالث عشرين شهر ربيع الثاني عام
تسعة وعشرين والف وذلك على يد العبيم
الى الله جابر بن الحاج مليان بن احمد الجنحاني
العجلوني نسبا غفر الله له ولوالديه ولمن
علمه خيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما

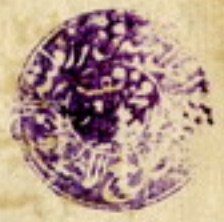

عنوان المخطوط : المسلك البديع في أحكام السهو في الصلاة و الترقيع
المؤلف : أبو الحسن علي بن يحيى ابن الأستاذ الهواري المالقي
عدد الاوراق:٥٣
الحالة:كامل
المصدر : مكتبة المسجد النبوي المدينة المنورة
الناشر: ملتقى اهل الحديث